

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/LKA/1  
2 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

سري لانكا

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-13200 020708 030708

## أولاً - المنهجية

١- أعدت حكومة سرى لانكا التقرير الوطني لسرى لانكا من أجل الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup> بعد تشاور ونقاش موسعين مع طائفة كبيرة من أصحاب المصلحة.

٢- وكانت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في حكومة سرى لانكا، وهي المؤسسة الحكومية الرئيسية المسند إليها تعزيز وتنسيق الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان، الجهة المسؤولة عن تنظيم الاجتماعات/المناقشات وأجرت حواراً مستمراً مع الوزارات الحكومية والإدارات، والوكالات التابعة للدولة بما فيها لجنة حقوق الإنسان السريلانكية، ودوائر الشرطة والجيش ومع مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، من أفراد ومنظمات غير حكومية. وصيغ التقرير على أساس معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الست التي تعد سرى لانكا طرفاً فيها. وقد درست المؤسسات الحكومية ذات الصلة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتقارير آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة حتى تتأكد من المجالات التي حققت فيها الحكومة السريلانكية تقدماً على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتقف على مواطن القصور.

٣- ولهذا التقرير وظيفتان: فهو امثال من حكومة سرى لانكا لمطلب تقديم تقرير وطني في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشكل أيضاً أساساً لتحليل دقيق لمواطن القوة وأوجه التحديات مما سيعين في وضع خطة عمل وطنية مقترحة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣).

## ثانياً - الخلفية

٤- جمهورية سرى لانكا الديمقراطية الاشتراكية دولة جزرية في المحيط الهادئ تقع جنوب شرق شبه القارة الهندية، تناهز مساحتها ٦١٠ ٦٥ كيلومترات مربعة. ويقارب سكانها ٢٠ مليون نسمة، وهم متنوعون جداً من حيث التكوين الإثني والانتماء الديني. ويشكل السنهاليون بنسبة ٧٤ في المائة من السكان؛ والتاميل بنسبة ١٨ في المائة (بمن فيهم التاميل من أصل هندي حديث) والمسلمون بنسبة ٧ في المائة الجماعات الإثنية الرئيسية في البلد (إضافة إلى ١ في المائة لجماعات إثنية أقلية أخرى). وتعد السنهالية والتاميلية اللغتين الرئيسيتين المتحدثتين في البلد. وتستخدم الإنكليزية على نطاق واسع أيضاً. ويعترف الدستور رسمياً بالسنهالية والتاميلية بصفتها لغتين رسميتين إضافة إلى الإنكليزية بصفتها لغة الربط. وتمتع شعب سرى لانكا منذ عام ١٩٣١ بحرية الاقتراع العام وعاشوا باستمرار في ظل حكومات منتخبة من الشعب على أساس نظام ديمقراطي تمثيلي متعدد الأحزاب. ومن الناحية الاقتصادية يصنّف البلد من بين البلدان ذات الدخل المتوسط. واحتفلت سرى لانكا مؤخراً بالذكرى الستين لاستقلالها الذي نالته عام ١٩٤٨.

٥- وينص الدستور على إنشاء السلطات وفصلها إلى ثلاثة أجهزة حكومية رئيسية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. ولسرى لانكا نظام رئاسي تنفيذي؛ ويعد الرئيس رأس الدولة والحكومة وينتخب لمدة ست سنوات. أما البرلمان فهو الجهاز التشريعي ويتألف من ٢٢٥ عضواً<sup>(٢)</sup>، يُنتخبون لفترة ست سنوات على أساس التمثيل التناسبي، باعتماد المقاطعة الإدارية وحدة انتخابية. ويضمن الدستور استقلال القضاء.

ويقيم القضاء العدل وفقاً للدستور وغيره من قوانين الأرض. وتخضع القوانين قبل سننها للاستعراض من قبل المحكمة العليا فيما يتعلق بدستوريتها (من حيث اتساقها مع الفصلين الثالث والرابع المتعلقين بالحقوق الأساسية واللغوية) وتخضع ممارسة السلطة التنفيذية للمراجعة القضائية. وينص الدستور أيضاً على تفويض السلطة إلى المقاطعات في إطار وحدوي.

٦- ويعود تاريخ سري لانكا المتعلق بالحفاظ على الحقوق الأساسية إلى أمد طويل من احترام سيادة القانون. فمنذ إنشاء نظامنا القانوني الحديث في ١٨٣٣، رسخ قانوننا الداخلي أحكاماً اعترفت بالعديد من الحقوق التي أصبحت، منذ ١٩٧٢، معترفاً بها بصفتها حقوقاً أساسية.

٧- وتعهد الدستور الجمهوري الأول لسري لانكا لعام ١٩٧٢ في ديباجته بإعمال جملة أهداف منها حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين. وتضمن أيضاً فصلاً بعنوان "الحقوق والحريات الأساسية" ومنح اعترافاً دستورياً بالحقوق في المساواة، والحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، والحقوق في حرية الشخص وأمنه، وحرية الفكر، والوجدان والدين، وحرية تمتع الشخص بثقافته وترويجها، وحرية التجمع، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الكلام والتعبير، وحرية التنقل والإقامة، والحماية من التمييز في التعيينات في القطاع العام. وقد تعرقل تطور اختصاص قضائي في مجال الحقوق الأساسية لعدم وجود إجراء خاص يجعل من هذه الحقوق قابلة للتقاضي بشأنها بصفتها حقوقاً أساسية.

٨- وتضمن الدستور الجمهوري الثاني لعام ١٩٧٨ فصلاً يشمل أحكاماً تعترف بالحقوق الأساسية ونص أيضاً على وضع آلية للحصول على حيز قانوني مستعجل من أعلى محكمة في البلد، المحكمة العليا. وتنص المادة ٣ على أن "السيادة تتجسد في الشعب وهي غير قابلة للتصرف. وتشمل السيادة سلطات الحكومة، والحقوق الأساسية وحق الانتخاب". وينص الدستور على الإطار العام للحكم في البلد، ويشكل المعيار الذي على أساسه تقوم وتُقيّم القوانين الوطنية والإجراءات والقرارات الحكومية<sup>(٣)</sup>. وتُلزم المادة ٤(د) من الدستور جميع أجهزة الحكومة - التنفيذية والتشريعية والقضائية - باحترام الحقوق الأساسية وضمانها والنهوض بها وتحدد النطاق الذي يجوز ضمنه الخروج عن هذه الحقوق أو تحديدها. وكما هو الشأن في دستور عام ١٩٧٢، لا يجوز تعليق هذه الحقوق حتى في حالة الطوارئ.

٩- ومن الحقوق التي يعترف بها دستور ١٩٧٨ حرية الفكر، والوجدان والدين، والحماية من التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحقوق في المساواة؛ والحماية من الاعتقال والاحتجاز والمعاقبة بشكل تعسفي؛ وحظر سريان القانون الجنائي بأثر رجعي؛ وحرية الكلام، والتجمع، وتكوين الجمعيات، واختيار المهنة والتنقل. ثم إن الحقوق المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين والحقوق في الحماية من التعذيب حقوق معترف بها على أساس أنها حقوق مطلقة غير قابلة للتقييد.

١٠- ويجوز تقييد بعض الحقوق لأغراض محددة من قبيل مراعاة مصالح الأمن القومي؛ ومصالح الوئام العرقي والديني أو فيما يتعلق بالامتيازات البرلمانية، أو إهانة المحكمة، أو القذف أو التحريض على ارتكاب جريمة؛ أو الاقتصاد الوطني. ويجوز تقييد بعض حقوق القوات المسلحة وقوة الشرطة لصالح الاضطلاع بمهامهم على الوجه الصحيح والحفاظ على الانضباط في أوساط القوات. ويقتضي تقييد هذه الحقوق نصاً قانونياً.

١١- وتنص المادة ١٢٦ على الحق في إمكانية الوصول المباشر إلى المحكمة العليا طلباً لجرم انتهاكات للحقوق الأساسية. ونحول هذه المادة للمحكمة العليا الاختصاص الوحيد والحصري للاستماع والبث في أي مسألة تتعلق بانتهاك حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور أو بقرب انتهاكه. وعموماً، فإن الإطار التنظيمي والهياكل المؤسسية لحماية حقوق الإنسان مبيّنة في الدستور وفي قوانين أخرى، إضافة إلى القوانين الفرعية.

١٢- وتولي سري لانكا أهمية قصوى للمشاركة الإيجابية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان وتعد طرفاً في جميع المعاهدات الأساسية السبع لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. وتعد سري لانكا أيضاً موقعة على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. ويأخذ تطبيق القانون الداخلي للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سري لانكا عدة أشكال منها (أ) سن قانون شامل عبر قانون تنفيذي؛ (ب) قانون جزئي يشمل أحكاماً دستورية؛ (ج) قانون فرعي عبر إدراج الأحكام في إطار النظام الأساسي (في ميدان حقوق العمل، والبيئة مثلاً)<sup>(٥)</sup>.

### ألف - التحديات المعاصرة الرئيسية

١٣- لمدة ٢٥ سنة تقريباً، اضطرت سري لانكا لمكافحة الإرهاب الذي كانت تشنه منظمة إرهابية انفصالية - نمور تاميل إيلاام. وقد عدت دول أعضاء عديدة في الأمم المتحدة هذه المنظمة منظمة إرهابية ومن هذه الدول ٢٥ بلداً في الاتحاد الأوروبي، والهند، والولايات المتحدة، وكندا وتعد من أشرس المنظمات الإرهابية في العالم. وتقاتل منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام من أجل دولة مستقلة في الجزأين الشمالي والشرقي من البلد. وقضت الحكومة مؤخراً على وجود جماعة نمور تحرير تاميل الإرهابية من كامل المقاطعة الشرقية، وهي الآن بصدد اتخاذ خطوات من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للسكان الذين عاشوا في بيئة نزاع لأزيد من عقدين من الزمن. ومن هذه الجهود إعادة إنشاء إدارة مدنية، والقيام بنشاط إنمائي في الأجل القصير والأجل الطويل وتطوير الهياكل الأساسية لاستدامة التقدم الاقتصادي. ويجري إعادة تنشيط الهياكل السياسية على الصعيد المحلي حتى يتسنى الحفاظ على الحقوق الديمقراطية لسكان الشرق والنهوض بها. ومن العواقب المباشرة للتراع سقوط القتلى وتدمير الممتلكات الشخصية والجماعية، والتشريد الداخلي للأشخاص واللاجئين، وإعاقة التنمية الاقتصادية واستنزاف الموارد الاقتصادية المحدودة، وانتشار الصدمات النفسية الاجتماعية، والحاجة إلى إعادة تأهيل المقاتلين السابقين. بمن فيهم الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وسيادة مناخ من عدم الأمن والخوف بسبب المخاطر التي يشكلها النشاط الإرهابي.

١٤- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ضرب تسونامي المحيط الهندي حوالي ثلثي سواحل سري لانكا ملحفاً بها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات لا يزال البلد في طور التعافي من آثارها. ورغم التراع الإرهابي والدمار الذي تسبب فيه التسونامي، ظل التزام الحكومة بحقوق الإنسان ثابتاً؛ واتخذت الحكومة خطوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع - بصرف النظر عن الدين، أو العرق أو اللغة.

### باء - الإطار المؤسسي الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٥- أنشئت لجنة حقوق الإنسان السريلانكية عام ١٩٩٦<sup>(٦)</sup> وأوكلت لها المهمة الكبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سري لانكا. ويمكن للجنة أن تستفسر وتحقق بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية أو

بقرب انتهاكها على النحو المنصوص عليه في الدستور. وللجنة ١٠ مكاتب إقليمية للاضطلاع بمهامها على صعيد المراكز.

١٦- وأنشئت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ للقيام بمهمة تعزيز حقوق الإنسان والتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛ وصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع من أجل التخفيف من حدة الكوارث، والتصدي لها والتعافي من آثارها، وبدء وتنسيق مشاريع المعونة الأجنبية في هذا المجال. وفي جميع المجالات التي تعنى بها، تسهر وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان على العمل بالنهج القائمة على حقوق الإنسان. وتعمل لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، تنسقها وتيسرها وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، على تمكين أصحاب المصلحة من المشاركة في وضع سياسات حقوق الإنسان - وتقدم اللجنة توصيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سري لانكا ومتابعة تنفيذ توصياتها من قبل المؤسسات الحكومية المناسبة. وتجري اللجنة أيضاً تحقيقات بشأن ما يردّها من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد أنشأ وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان لجنة رفيعة المستوى للنظر في الادعاءات المرتبطة باختطاف الأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح عملاً بالتزام قطعه للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتكمل هذه اللجنة مهام فرقة العمل المعنية بموجب قرار مجلس الأمن ١٣١٢ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح. وكانت سري لانكا من الدول الأوائل التي أنشأت فرقة عمل وطنية. واعترافاً بالدور القوي والإيجابي الذي يقوم به المجتمع المدني في الشؤون العامة بسري لانكا، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، أنشأت الوزارة لجنة استشارية لوزير حقوق الإنسان تيسر للجهات الفاعلة في المجتمع الدولي المشاركة مع أصحاب المصلحة الحكوميين الرئيسيين، وإثارة المسائل التي تشكل مصدر قلق والشروع في وضع السياسة العامة.

١٧- ولوزارة العدل والإصلاحات القانونية، كما يتبين من مهمتها المتمثلة في وضع وتنفيذ السياسات، خطط وبرامج ترمي إلى إقامة العدل بطريقة فعالة هادفة؛ وإصلاح القوانين من أجل مزيد من الاعتراف بحقوق المواطنين وحماية هذه الحقوق وتعزيزها. ومن بين إدارات الوزارة إدارة المدعي العام، ومفوضية العون القانوني (التي أنشئت عام ١٩٧٨)، وتسدي المشورة القانونية وتقديم خدمات التمثيل القانوني للمحتاجين من الناس وتسيير مكاتب لحقوق الإنسان ومكاتب لحقوق السجناء)، ولجنة القوانين السريلانكية وإدارة السجون<sup>(٧)</sup>. ومن البدائل المهمة لآلية تسوية المنازعات التي تدعمها الوزارة ولها آثار هامة في تسوية المنازعات وإعمال حقوق الإنسان آليات الوساطة التي بدأت العمل في ١٩٨٨، عقب سن قانون مجالس الوساطة رقم ٧٢ لعام ١٩٨٨، الذي يضع القواعد العامة المتعلقة بالوساطة في سري لانكا. ويعين الرئيس لجنة مجالس الوساطة للإشراف على المجالس. ولكل مقاطعة من مقاطعات سري لانكا البالغ عددها ٢٥ مقاطعة مجلس وساطة واحد على الأقل يتألف من ١٢ عضواً يختارون من المجتمع المحلي. وتنظر هذه المجالس في المنازعات الصغرى على الصعيد المحلي على أساس تقديم هذه المنازعات للوساطة بصورة إجبارية (وطوعية أحياناً). وتكمن قيمة هذه الآلية في كون أشخاص ذوي سمعة ومكانة محلية يساعدون في تسوية المنازعات ودياً وبسرعة دون إجهاد مالي للمتنازعين مما يخفف الضغط عن حجم الأعمال المتراكمة في نظام المحاكم الرسمية.

١٨- وتعد لجنة الملتزمات العامة البرلمانية آلية متاحة للأشخاص الذين يرون أن حقوقهم الأساسية قد انتهكت أو أن ظلماً قد وقع عليهم من مسؤول حكومي أو موظف في شركة تابعة للقطاع العام، أو من السلطة المحلية، أو

في مؤسسة مماثلة. ويجوز للجنة أن تحقق في الانتهاك بصورة مباشرة أو تحيل المسألة إلى أمين المظالم للتحقيق بشأنها ورفع تقرير عنها. ومن التطورات الحاصلة مؤخراً أن الحكومة بصددها إحالة مقترح قدمه الاتحاد البرلماني الدولي يشير بإنشاء لجنة برلمانية لحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية وسيادة القانون إلى أعضاء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ولدى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه الطريقة، ستلتزم مساعدة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تطوير هذه الآلية وتعزيزها.

١٩- ويعد المفوض البرلماني لشؤون الإدارة، المعروف بأمين المظالم، مؤسسة معترفاً بها دستورياً لتمكين الأشخاص الذين وقع عليهم ظلم مسؤول أو سلطة في الحكومة من اللجوء إلى المؤسسة طلباً للحجر. ولأمين المظالم سلطة التصرف بموجب القانون التنفيذي رقم ١٧ لعام ١٩٨١ الذي عدل عام ١٩٩٤ للنص على وصول الجمهور إلى المكتب بشكل مباشر.

٢٠- وينص قانون لجان التحقيق لعام ١٩٤٨ (بصيغته المعدلة) على تعيين لجان للتحقيق والتحري بشأن مختلف القضايا، بما فيها قضايا حقوق الإنسان. ومؤخراً، عين الرئيس لجنيتين من هذه اللجان للتحقيق والتحري بشأن إدعاءات لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وحالياً توجد اللجنة الرئاسية المعينة للتحقيق والتحري في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بصددها التحقيق بشأن ١٥ قضية. وعقب التحقيق والتحريات التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون بتوجيه من اللجنة منذ مطلع ٢٠٠٧، بدأت اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في تحريات علنية بشأن قضية شهيرة - وفاة خمسة شبان في ترينكو مالي، وفي آذار/مارس بدأت اللجنة في تحقيق علني في وفاة ١٧ عاملاً في المجال الإنساني تابعين لرابطة مكافحة الجوع وهي منظمة غير حكومية فرنسية. وثمة قضية أخرى سيبدأ التحري العلني بشأنها عما قريب وهي مقتل ١٠ مدنيين مسلمين في بوتوفيل في المقاطعة الشرقية. وتوجد القضايا الأخرى جميعها في مرحلة التحقيق حالياً. وفي إطار فتح عمليات التحقيق التي تقوم بها اللجنة أمام التحريات الدولية، دعا الرئيس فريقاً من المراقبين الدوليين يدعى الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة<sup>(٨)</sup> حتى يكون عمل اللجنة متفقاً والمعايير والمقاييس الدولية. وقد اختار الخبراء الحاليون العاملون في هذه المؤسسة الفريدة أن يتخلوا عن ولاياتهم الشخصية بشأن إتمام سنة واحدة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢١- وتجري مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جيش سري لانكا برامج للتوعية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة أفراد الأمن. وحتى نهاية ٢٠٠٧، تلقى ٩٥ في المائة من أفراد الجيش هذا التدريب. واستناداً إلى هذا النموذج، وضعت القوات المسلحة الأخرى برامج تدريبية لأفراد هذه القوات، بينما اقترح هذا النموذج الذي عُده ناجحاً على نطاق واسع، لكي يُستخدم في تدريب الشرطة أيضاً. وتوجد لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات بصددها مناقشة التدابير الرامية إلى تحسين مستويات التدريب بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة للدولة ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وستقوم بدور مراكز التنسيق لهذه المبادرة خلافاً لحقوق الإنسان الموجودة في جميع القوات المسلحة الثلاث والتابعة بشكل مباشر إلى قادة هذه القوات على التوالي. وعلاوة على ذلك، عُين ضباط اتصال مدنيون وعسكريون في جميع المناطق التي بها نزاع وتوجد الحكومة بصددها النظر في إنشاء مديرية للاتصال المدني والعسكري على المستوى المركزي. وأنشئت أيضاً لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي برئاسة المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية من أجل النظر في جملة أمور منها ضرورة تنفيذ القوانين الداخلية لاتفاقيات القانون الإنساني الدولي وإمكانية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الإنساني الدولي.

وللجنة الوطنية مشاركة واسعة للوزارات والإدارات المسؤولة المعنية من قبيل وزارة الدفاع، والقوات المسلحة، ومكتب المدعي العام، وإدارة المسؤول عن الصياغة القانونية، وما إلى ذلك. ومن النتائج المباشرة لعمل اللجنة الوطنية وضع الإطار لقانون تفعيل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في شكل قانون اتفاقيات جنيف رقم ٤ لعام ٢٠٠٦ وتصديق سري لانكا على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح. ويدعى ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً للمشاركة في مناقشات اللجنة الوطنية عند اللزوم.

٢٢- وتسير إدارة الشرطة السريلانكية شعبة لحقوق الإنسان تسعى إلى تعزيز دور سلطات إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. ولهذا الغرض بدأت الشرطة برنامجاً لتدريب الموظفين بشأن الممارسة الاستخباراتية للشرطة، وتحسين بناء القدرات وإنشاء سياسات توجيهية في مجال الشفافية، وتطوير حقوق الإنسان والقانون الإنساني والعمليات القانونية وأعمال الشرطة مع المجتمع المحلي. وأنشئت وحدة للتحقيقات الخاصة من أجل التحقيق بشأن ادعاءات التعذيب وملاحقة مرتكبيها. وفتحت مكاتب لشؤون المرأة والطفل في جميع مراكز الشرطة في البلد تقريباً. وفتحت هذه المكاتب أبوابها طيلة اليوم، تحت مسؤولية موظفة ويُتوقع أن تجر هذه المراكز الضحايا بشكل عاجل.

٢٣- وأنشأت الحكومة بموجب قانون معهد مؤسسة سري لانكا بهدف وغرض حماية حقوق الإنسان، وتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين والاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز. ويشترك مركز حقوق الإنسان التابع للمؤسسة مشاركة مباشرة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك وضع المناهج الدراسية) وتعميم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

### ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان - التنفيذ

٢٤- ينص الدستور على أن "الحرية، والمساواة، وحقوق الإنسان الأساسية، واستقلال القضاء بالنسبة لجميع الشعوب تراث ملموس يضمن الكرامة والرفاه للأجيال المتعاقبة لشعب سري لانكا ولجميع سكان العالم"<sup>(١٠)</sup>.

٢٥- وقد قامت سري لانكا بدور إيجابي داخل آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. فقد كانت عضواً في لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة، وهي عضو في مجلس حقوق الإنسان الجديد منذ إنشائه عام ٢٠٠٦. وبعدها أصبحت طرفاً في سبع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، بذلت سري لانكا جهوداً لتقديم التقارير الدورية على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدات. وحُددت منذ البداية وزارة الخارجية بوصفها الوكالة الرائدة فيما يتعلق بالوفاء بواجبات الإبلاغ، وظهرت آلية وطنية معززة جديدة لضمان متابعة الملاحظات الختامية ورصد تنفيذ التزامات المعاهدات مع مجيء لجنة حقوق الإنسان السريلانكية وتعيين وزارة وصية مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان، في ١٩٩٦ و ٢٠٠٦ على التوالي.

٢٦- وبالإضافة إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان تعد سري لانكا أيضاً طرفاً في عدة صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> وهي أيضاً طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وسنت سري لانكا قانوناً أساسياً في ٢٠٠٦ من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالنزاع المسلح والقانون الإنساني<sup>(١٢)</sup>.

٢٧- وتعمل سري لانكا على تنفيذ التزامات حقوق الإنسان بعدة سبل. فالحقوق الراسخة في الفصل الثالث من الدستور خاضعة للتقاضي بشأنها برفع دعوى أمام المحكمة العليا ضد إجراء تنفيذي أو إداري أو بدعوى في المحاكم العادية ضد انتهاك للحقوق الأساسية بسبب إجراء اتخذته جهات فاعلة خاصة. وعلى نحو ما ذكر سابقاً، فإن الإجراء التشريعي الذي ينتهك الحقوق الأساسية يمكن الطعن فيه من خلال مراجعة القانون. ويمكن الطعن أيضاً في الإجراءات التنفيذية والإدارية من خلال إصدار أوامر متعلقة بالاختصاص من قبيل أمر تحويل الدعوى للمراجعة، وأمر الامتثال، والمنع، والأمر القضائي وأمر الإحضار وهي وسائل متاحة أيضاً لأي شخص مظلوم. وتُمكن هذه الإجراءات الآمرة، المنقولة عن النظام القانوني الإنكليزي، الشخص المظلوم من التماس العدالة لإنصافه من عمل غير قانوني قام به موظف حكومي وينص دستورنا على هذه الإجراءات. وقد أقرت المحكمة الدستورية أن إتاحة الاستفادة من هذه الأوامر حق دستوري.

٢٨- وفي إطار لجنة حقوق الإنسان السريلانكية، وديوان المظالم ولجنة العرائض العامة التابعة للبرلمان، تقدّم إجراءات لتسوية انتهاك لحق شخص من خلال الوساطة، والصلح وممارسة سلطة قانونية لتقديم توصيات موجهة إلى الجهة المخالفة مؤسسة كانت أم موظفاً. وقد قامت هذه المؤسسات في سري لانكا بدور كبير في حماية حقوق الإنسان لشعبها.

٢٩- وأنشئ مركز دراسة حقوق الإنسان تابع للجامعة كولومبو عام ١٩٩١ بهدف توعية الجمهور بحقوق الإنسان وإطلاعه على سبل الانتصاف من انتهاك الحقوق. وينفذ المركز برامج للتوعية تستهدف تلاميذ التعليم الثانوي، والمجتمع المحلي الريفي، وسكان المزارع، وقطاعي الجيش وإنفاذ القانون، والمدرسين قبل الخدمة وأثناءها، والأشخاص المختلفة قدرتهم ووسائل الإعلام. وتُبث برامج إذاعية أسبوعياً بلغتي السنهالية والتاميلية لمواصلة تثقيف الجمهور بشأن مقاييس ومعايير حقوق الإنسان.

٣٠- والتزام الحكومة ثابت إزاء إجراء حوار مفتوح وبناء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العاملة في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية بهدف مواصلة تعزيز القدرات الوطنية في البلد. وسيراً على هذه السياسة، دعت الحكومة باستمرار مسؤولي الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة/المكلفين بولاية إلى زيارة سري لانكا<sup>(١٣)</sup>. وفي ٢٠٠٧ رحبت الحكومة بزيارات المفوضة السامية لحقوق الإنسان لويز آربور، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السير جون هولمز، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً فالتر كالين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مانفريد نوفاك كما يسرت هذه الزيارات. وستواصل الحكومة هذه السياسة بالمشاركة المفتوحة البناءة.

٣١- بيد أن النزاع المسلح في المناطق الشمالية لسري لانكا، وفي المناطق الشرقية إلى وقت قريب، عرقل بشدة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق. وقد شددت الحكومة مراراً على التزامها بمعالجة المشاكل التي يعانيها الشعب في مناطق النزاع وبإيجاد حل دائم لها ولهذا الغرض عينت لجنة ممثلي جميع الأحزاب في ٢٠٠٦. وقد اقترحت هذه اللجنة التنفيذ الكامل للتعديل الثالث عشر بوصفه خطوة أولية بما في ذلك إجراء انتخاب للمجلس الإقليمي للمقاطعة الشرقية وتعيين مجلس استشاري لحاكم المقاطعة الشمالية قصد تحقيق هذا الغرض. وقبلت الحكومة هذا المقترح بوصفه خطوة كبرى في اتجاه التفويض الهادف للسلطة قصد إيجاد حل سياسي دائم للأزمة الحالية. واعتمد التعديل الثالث عشر عام ١٩٨٧ وينص على تدابير واسعة لتفويض السلطة إلى المقاطعات. وتتفق

هذه الأحكام مع الأحكام الواردة في الاتفاق الهندي - اللانكي لعام ١٩٨٧. ووضع هذا الاتفاق على منوال ترتيبات تقاسم السلطة في الهند بين المركز والمحيط. وأثنت بعض الجهات في المجتمع الدولي على هذه التدابير بوصفها "خطوة أولى يُرحب بها". وتواصل لجنة ممثلي جميع الأحزاب مداولاتها من أجل وضع مقترح أكمل لمواصلة تعديل الدستور لكي ينظر الجهاز التشريعي في هذا المقترح<sup>(١٤)</sup>. ولأمانة تنسيق عملية السلام (المنشأة عام ٢٠٠٢) ولاية دعم وتعزيز عملية السلام مع تشجيع تسوية متفاوض بشأنها لحل النزاع. وكُلفت الأمانة أيضاً بتعزيز الأنشطة الإنمائية للأسر المعيشية لا سيما لفائدة الأشخاص المرشدين داخلياً، بالتشاور والتنسيق مع الجهات المعنية الوطنية والدولية، من أجل تقديم بدائل مدرة للدخل يستفيد منها سكان الشرق والشمال. وتشارك الأمانة أيضاً في إعداد تدريب بشأن المبادئ والممارسات الديمقراطية لفائدة أفراد الجيش السابقين الذين دخلوا العملية السياسية.

### ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢ - في سري لانكا، اتخذت تدابير اقتصادية واجتماعية هامة ضمنت جودة عالية لمعيشة المواطنين. ومن هذه التدابير إتاحة المواد الغذائية الأساسية، والخدمات الطبية، والمرافق التعليمية، والسكن وغير ذلك من الخدمات الأساسية. ولا يُنظر إلى هذه التدابير على أنها للرعاية الاجتماعية المحضة؛ فقد ساعدت في مجموعها مواطني البلد على تحقيق كامل طاقتهم بما يتسق مع الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتعون بها. وتؤكد سري لانكا من جديد أن حقوق الإنسان كلها عالمية، غير قابلة للتجزئ، ومترابطة متداخلة وأن من الواجب منح حقوق الإنسان على قدم المساواة.

٣٣ - وتنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على النحو المبين في الفصل السادس من الدستور على أن يسترشد الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي بأهداف تعزيز الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للسكان من خلال ضمان مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يناسب من غذاء ولباس وسكن، واستمرار تحسين ظروف العيش والتمتع الكامل بأوقات الفراغ والفرص الاجتماعية والثقافية، في إطار سياسة الحكم في سري لانكا. وتمشياً مع أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دأبت سري لانكا على تطبيق وتنفيذ السياسات الاجتماعية الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعميم إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم وإلى برامج الرعاية الاجتماعية، مما جعل لسري لانكا سجلاً تُعَبَّط عليه في مجال التنمية البشرية. بيد أن الأعمال التدريجية الفعلية لهذه الحقوق يتوقف أيضاً على إيجابية التعاون الدولي والمساعدة التقنية<sup>(١٥)</sup>.

٣٤ - وبسبب طول النزاع المسلح لمدة قاربت ٢٥ سنة نتيجة تهديد منظمة إرهابية لا ترحم، تدنى مستوى الهياكل الأساسية والتنمية الاقتصادية في مقاطعتي الشمال والشرق. ورغم النزاع، تزوّدت المجتمعات المحلية في هاتين المنطقتين بالمواد الغذائية الأساسية بشكل مستمر (حتى في المناطق غير السالكة المتضررة من النزاع). وتتعهد الحكومة أيضاً بالمرافق الصحية والتعليمية في هذه المناطق. وتقدم مجاناً وجبات وبدلات إلى أطفال المدارس في هذه المناطق. كما تُتاح تسهيلات إلى التلاميذ لحضور الامتحانات العامة التي تجريها وزارة التعليم. ويجسد ما سبق ذكره التزام الحكومة بتزويد جميع مواطنيها بتسهيلات في مجال التعليم والصحة.

٣٥ - وبعد استتباب الأمن في المقاطعة الشرقية في عام ٢٠٠٧، انطلقت الحكومة في برنامج جديد بعنوان "النهوض بالشرق" من أجل تنمية المقاطعة الشرقية وإلحاقها بركب المقاطعات الأخرى في البلد. ويوشك برنامج

إعادة توطين الأشخاص المشردين داخلياً على الاكتمال ويجري التركيز حالياً على الانتعاش الاقتصادي، وإصلاح حال الأسر المعيشية وتطوير الهياكل الأساسية حتى يتسنى الانتعاش بسرعة وبشكل مستدام وعودة الأوضاع إلى الحالة الطبيعية. وأجريت في مركز باتيكالوا انتخابات للسلطة المحلية في ١٠ آذار/مارس قاربت نسبة التصويت فيها ٦٠ في المائة. وأعلنت الحكومة أن الانتخابات الإقليمية ستجرى في أيار/مايو مما سيؤدي إلى تطبيق التعديل الثالث عشر للدستور في المقاطعة الشرقية لسري لانكا.

٣٦- وفي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، احتلت سري لانكا الرتبة ٩٩ من أصل ١٧٧ بلداً على مستوى مؤشر التنمية البشرية - وهي أعلى رتبة في المنطقة دون الفرعية. ويناhez نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٥٩٥ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (تعادل القوة الشرائية)<sup>(١٦)</sup>. وقد أتاح التعليم المجاني المقدم إلى سكان المناطق الريفية والمحرومة إمكانية أكبر للوصول إلى العمل. وساهم ذلك في مزيد من العدالة الاجتماعية وتوزيع عادل للدخل والارتقاء الاجتماعي. وتعمل الحكومة بتعاون وثيق مع عدة منظمات شعبية غير حكومية من قبيل حركة شارفودايا شرامادانا ومؤسسة سيوالانكا من أجل إيجاد فرص اجتماعية اقتصادية في مجالات مثل التخفيف من حدة الفقر، وعمل الشباب، وتطوير المهارات والتدريب المهني، والتنمية الريفية وخطط القروض الصغيرة. وقد أثبتت هذه الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية أنها منتجة ومفيدة لآلاف المستفيدين من بين الفئات الضعيفة في المجتمع.

٣٧- ويتمثل الهدف الشامل للسياسة التعليمية الوطنية في ضمان الوصول الشامل إلى التعليم الجيد. ويعد معدل تعلم الكتابة والقراءة في البلد مرتفعاً نوعاً ما بنسبة ٩٠,٧ في المائة. والتعليم مجاني وإلزامي في سري لانكا على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي في جميع أنحاء البلد، كما أن التعليم الجامعي مجاني أيضاً. ولضمان إمكانية أفضل لنيل التعليم الجيد بالنسبة للطلبة المتفوقين في المناطق المتدنية مواردها، تقدّم ١٥ ٠٠٠ منحة سنوياً للطلبة المنتقلين من التعليم الابتدائي إلى الثانوي، لفائدة جميع المدارس الوطنية في البلد كله. ولأن التعليم مجاني في حد ذاته، فإن هذا العنصر المالي يقدم لغرض النفقة. والتعليم في الجامعات التابعة للدولة مجاني أيضاً وتقدم المساعدة المالية. وأنشئت الآن جامعات في كل مقاطعة، حيث توجد جامعتان في المقاطعة الشرقية، إضافة إلى كلية في كل من المقاطعة الشمالية والمقاطعة الشرقية. وهناك أربع جامعات في مركز كولومبو، إضافة إلى الجامعة المفتوحة، وتقبل جميعها الطلبة من جميع أنحاء البلد.

٣٨- ولتيسير مزيد من التواصل والتفاهم بين المجتمعات المحلية، وُضعت سياسة عامة على مدى العقد الماضي تقضي بالزامية اللغة التاميلية بالنسبة للتلاميذ السنهاليين وإلزامية اللغة السنهالية بالنسبة للتلاميذ التاميل اعتباراً من المستوى الابتدائي، إلى جانب اللغة الإنكليزية التي تعد لغة الربط. وإضافة إلى ذلك أتيح اختيار التعليم المتوسطي الإنكليزي أيضاً عبر النظام الحكومي، وقد انتقلت الآن الدفعة الأولى من تلاميذ التعليم المتوسطي الإنكليزي على صعيد البلد التي اجتازت امتحان الشهادة التعليمية العامة من المستوى العادي إلى مستوى التعليم الثانوي. ولن تيسر هذه الإصلاحات التواصل والتفاعل بين هاتين الجماعتين اللغويتين فحسب، بل ستعمل أيضاً على تعزيز فرص أفضل لجميع مستويات المجتمع للعمل في عالم تسوده العولمة.

٣٩- ووضعت الحكومة مفاهيم حقوق الإنسان، والقيم المدنية والأخلاقية ضمن المناهج الدراسية من أجل تعزيز كرامة الإنسان، والإحساس بالانتماء إلى الأمة، والمبادئ الأخلاقية السليمة في مجال العمل وما شابه ذلك من

قيم اجتماعية - ثقافية انطلاقاً من مرحلة الطفولة المبكرة. وقد بدأت لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات حواراً مع السلطات التعليمية من أجل مواصلة تحسين جودة المضمون الدراسي ومواد التدريس المستخدمة في مجال تدريس حقوق الإنسان.

٤٠ - ومنذ مطلع الخمسينيات والسياسة الصحية الوطنية يطبعها الالتزام بتقديم الرعاية الصحية الشاملة والمجانبة لجميع السكان. وطُبقت هذه السياسة على كل من برامج الوقاية والعلاج. ومن المسلم به عموماً أن الرعاية الطبية المجانية ساهمت في جودة الصحة وحياة الإنسان في سرى لانكا. فارتفع متوسط العمر عند الولادة (٦, ٧١ سنة)، وانخفاض وفيات الرضع (١٢ حالة لكل ألف ولادة حية) وتبدى معدل وفيات النفاس (٤٣ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية) مؤشر على ارتفاع مستويات الرعاية الصحية التي يتمتع بها شعب سرى لانكا.

٤١ - ومن الجوانب المميزة لنظام الرعاية الصحية في البلد أن النظام يحافظ على تغطية شبه شاملة للسكان عبر مرافق الرعاية الصحية الأولية المجانية حيث يوجد بها عاملون في القطاع شبه الطبي بينما يقدم أيضاً نظاماً مسانداً قوياً للإحالة مكوناً من مصحات ومستشفيات يعمل بها مهنيون في المجال الطبي. ويتعايش نظام الرعاية الطبية الغربي (الأخلاقي) مع نظام أيبورفيدا الحكومي وغيره من النظم الطبية التقليدية.

٤٢ - ونجحت سرى لانكا في السيطرة على الأمراض المنقولة من قبيل الملاريا، والتهاب الدماغ، والحصبة، والشلل والجذام. وفي ٢٠٠٦، تم التركيز بوجه خاص على مكافحة داء الكلب، وحمى الضنك، والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي ميزانية ٢٠٠٧ اقترح تطوير جميع مرافق الرعاية الصحية في قطاع المزارع بوصف ذلك مشروعاً خاصاً. وعلى صعيد الشعب تجرى باستمرار أنشطة لمصحات الرعاية المتنقلة، ومصحات لتنظيم الأسرة إضافة إلى البرامج التعليمية في مجال الصحة. وتتمثل رؤية الخطة الصحية الرئيسية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ في ضمان سهولة الوصول إلى خدمات جيدة وعصرية في مجال الرعاية الصحية للجميع مع التشديد على احتياجات الفئات المتدني دخلها والفئات الضعيفة في المجتمع. وحتى عندما وضعت ظاهرة التسونامي عام ٢٠٠٤ ضغطاً شديداً على جميع الهياكل الأساسية الاجتماعية، تمكن قطاع الخدمات الصحية من الحيلولة دون تفشي أي أوبئة كبرى.

٤٣ - وسن البرلمان السريلانكي قانوناً لمراقبة استهلاك المواد الكحولية والتبغية من خلال فرض ضرائب كبيرة وتنفيذ قوانين أخرى. ويحظر التدخين في جميع الأماكن العامة المغلقة، والحافلات والقطارات داخل البلد. واتخذت هذه الخطوات بهدف تشجيع نمط عيش صحي طيلة الحياة والسيطرة على الأمراض الكبرى غير المنقولة. ويمنع القانون الدعاية للكحول (بما في ذلك البيرة) والمنتجات التبغية.

٤٤ - واتخذت الحكومة إجراء لمكافحة سوء التغذية في أوساط الأطفال والأمهات الحوامل. وتقدم وجبة منتصف اليوم التي تعد ذات قيمة غذائية عالية إلى المدارس التي يبلغ مستوى سوء التغذية فيها ما دون ٤٠ في المائة. ويشمل هذا البرنامج عدداً كبيراً من التلاميذ المحتاجين وتبلغ تكلفته ٧٢١ مليون روبية في السنة. ولتحسين الممارسات الغذائية في أوساط الحوامل، أعلن عن "شهر التغذية الوطنية" في أيار/مايو ٢٠٠٦. ويوزع مكمل غذائي مجاني (تريبوشا) على النساء الحوامل من أجل تحسين مستواه الغذائي. وفي ٢٠٠٦ استفادت من هذا البرنامج ٢١١ ٧١٥ مستفيدة. وأطلقت الشركة العامة للمواد الصيدلانية أيضاً برنامجاً لتقديم العقاقير بأسعار مخفضة لفائدة النساء الحوامل، والمسنين والأطفال.

٤٥- ويستند البرنامج الحكومي لتطوير السكن في الأجل الطويل على سياسة "بيت لكل شخص"، ويتوقع أن يلبى جزءاً كبيراً من الطلب الحالي والمتزايد على السكن. وترمي هذه السياسة إلى تقديم المساعدة الحكومية للفئات المتدني دخلها إضافة إلى ضمان تخطيط المستوطنات البشرية. وتعد السلطة الوطنية لتطوير السكن المؤسسة الرئيسية في القطاع العام التي تنفذ برامج الإسكان، الموجهة إلى الفئات المتدني دخلها. وفي ٢٠٠٦، أكملت السلطة الوطنية لتطوير السكن ٤٦ ٠٢١ وحدة سكنية في إطار برامج متنوعة لتطوير السكن. وتعزز مؤسسة التبادل العقاري المحدودة وهي مؤسسة حكومية، ترقية وإعادة بناء مساكن غير مأهولة لجعلها مأوى ذات مستوى معقول في المستوطنات القليلة خدماتها في المناطق الحضرية. والهدف الفوري لهذا البرنامج الإسكاني هو إسكان ٢٧٠٠ أسرة منتمة إلى فئات ذوي الدخل المتدني والمتوسط. واستهدفت برامج إسكان متخصصة أيضاً فئات المشردين داخلياً في الأجل الطويل؛ وبمساعدة البنك الدولي رصد اعتماد لبناء ٥٥٨٠ وحدة سكنية ابتداء من ٢٠٠٨. وسيبنى خمسون ألف سكن لعمال المزارع (ومعظمهم من التاميل المنحدرين من أصل هندي حديث)، مما يضمن ملكية الأرض والوصول إلى المياه، والمرافق الصحية والكهرباء. ولحد الآن بُني حوالي ١١ ٠٠٠ مسكن. وهناك ما يناهز ٨٥ ٠٠٠ مسكن إما أعيد بناؤها أو بُنيت من جديد من أجل إعادة إسكان المتضررين من التسونامي. ويبلغ مجموع المساكن المستهدفة للمتضررين من التسونامي ١١٤ ٠٠٠ مسكن.

٤٦- وشكل التخفيف من حدة الفقر أحد مصادر القلق الرئيسية التي انكبت عليها الحكومات المتعاقبة في سرى لانكا. وأحدثت خطط عديدة مثل بطاقات حصص الإعاشة لشراء المواد الأساسية، وخطه القسائم الغذائية، جاناسافيا، وخطه ساموردي (الرفاه) التي تنفذها الحكومة حالياً. ويعتزم هذا البرنامج دعم الفقراء في الحفاظ على حد أدنى من مستوى العيش مع مساعدتهم على الخروج من الفقر. وفي ٢٠٠٦، تعزز برنامج ساموردي بعدة مشاريع مدرة للدخل هي: مبادرات التنمية المجتمعية وجهود بناء القدرات التي أطلقت لإعانة المستفيدين من الساموردي على التغلب على الفقر وتدني مستوى العيش السائد. وأصدر برنامج جانابوبودو قروضاً بقيمة ١ ٣٦٩ مليون روبية لتمويل القطاعات الصناعية الصغيرة. ويرمي برنامج غام بوبودو إلى تطوير مرافق الهياكل الأساسية في القرى، ويتناول برنامج ديريا بياسا مشكلة إيواء المستفيدين والتنمية الزراعية لزيادة مستويات دخلهم.

٤٧- وتنص قوانين العمل الشاملة، التي تُفعل الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية على سلامة المستخدمين في مكان العمل، لا سيما العاملون في القطاع الصناعي. وتعمل زيارات موظفي إدارة العمل على ضمان الامتثال للقوانين المتعلقة بالأمراض الوظيفية، والإصابات وغيرها من المخاطر الصحية كما تضمن التقييد بمعايير السلامة في البيئة الصناعية.

٤٨- وتجري الحملة السريلانكية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية برئاسة وإدارة من وزارة المالية والتخطيط، وبدعم من الفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ومساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التنفيذ المباشر. ويجمع المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية أصحاب المصلحة من القطاع الخاص والقطاعات التابعة للدولة من أجل وضع السياسات وخطط العمل الاقتصادية. ويشير موقع مراقب الأهداف الإنمائية للألفية التابع للأمم المتحدة إلى أن سرى لانكا "تعد منذ مدة بلداً نامياً نموذجياً، حقق نجاحاً ملحوظاً في بلوغ مستويات عالية لمعدل تعلم الكتابة والقراءة في أوساط الرجال والنساء، والتسجيل بالمدارس، والنتائج الصحية، رغم تدني مستوى الدخل الفردي فيها. ووضع سرى لانكا لا بأس به في معظم الغايات المرسومة في الأهداف الإنمائية للألفية". بيد أن الموقع،

يضيف أن البيانات المصنفة تكشف عن وجود ثغرات بين المناطق وفئات الدخل في مجال الحد من الفقر وبلوغ أهداف التنمية البشرية. ويتطلب التصدي لنقص أداء سري لانكا بشأن الهدف رقم ١ (الفقر المدقع والجوع) إجراءً فورياً. وتشارك الحكومة في عملية وضع استراتيجيات للتصدي لمصادر القلق المتعلقة بالأهداف رقم ١ و٣ و٧ ولا تزال في مسارها نحو تحقيق الأهداف الأخرى.

٤٩- أما التسونامي فقد ذهب بحياة ٣٢٢ ٣٥ شخصاً وشرد ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص وأضر أو دمر ١١٤ ٠٠٠ مسكن. وأدى إلى فقدان ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ شخصاً لمصدر عيشهم. وقدرت تكلفة الأضرار التي لحقتها التسونامي بالاقتصاد بحوالي ٤,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وتفوق ١٠٠ مليار روبية (أو ١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة)، بما فيها مساهمات مصائد الأسماك والزراعة والسياحة والمؤسسات التجارية الصغيرة إضافة إلى الأسر المعيشية في تلك القطاعات. وفي سري لانكا قدرت أرقام الفقر الإضافية بمبلغ ٢٨٧ ٠٠٠. ودُمر حوالي ٧٩ ٠٠٠ مسكن بالكامل وتضرر ٤١ ٠٠٠ مسكن آخر، مما أدى إلى تشريد ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٠٠ ٠٠٠ شخص. ورغم أن الأثر على مستوى التنمية في الاقتصاد الكلي لم يكن كبيراً كما كان يُخشى، فإننا لا نزال نكافح من أجل التغلب على الآثار المدمرة التي خلفها التسونامي. فقد بلغت الخسائر المقدرة في الناتج عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، ٣٣٠ مليون دولار وبلغت الخسائر على مستوى العمل ٢٧٥ ٠٠٠. ورغم أن أضرار التسونامي كانت هائلة، فقد شكلت عملية إعادة البناء فرصاً لتحسين الوضع الذي كان قائماً من قبل. وكان التقدم المحرز على مستوى إعادة البناء أبطأ في المناطق المتضررة من النزاع لكن الحكومة ملتزمة بإكمال جميع المشاريع الإنمائية. فقد أُصلحت المستشفيات والمدارس المتضررة في أثناء هذه الفترة. وبدأت عملية إنعاش الأسر المعيشية عبر المنح النقدية، وتعويض الأصول وخطط التمويل الصغيرة<sup>(١٧)</sup>.

٥٠- وتعمل الحكومة على التغلب على الآثار التي خلفها النزاع طيلة عقدين من الزمن عرقل خلالها التنمية، وحال دون الاستقرار والحياة الديمقراطية للسكان. وفيما يتعلق بإغاثة المشردين داخلياً، قدمت الحكومة المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً عبر أمانات المراكز لكل منطقة. وعملت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان على تنسيق المساعدة التي تقدمها الوكالات الدولية للمساعدة الإنسانية بما فيها الأمم المتحدة، والمأنون واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تكمل جهود الحكومة في تحسين الإغاثة الإنسانية. وقدم الغذاء، والمأوى، ومواد الإغاثة غير الغذائية إلى المشردين داخلياً وغيرهم من المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع. وفي ٢٠٠٦ أنشأ الرئيس اللجنة الاستشارية للمساعدة الإنسانية للتداول بشأن القضايا الإنسانية المتعلقة بدعم ومساعدة المشردين والمتضررين من النزاع وإيجاد حلول لهذه القضايا. ويرأس هذه اللجنة وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان وتضم مسؤولين كباراً في الدفاع والشؤون الخارجية والمساعدة الإنسانية والإغاثة وإعادة البناء إلى جانب تمثيل من الرئيسين المشاركين لعملية السلام، ورؤساء وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتعد اللجنة آلية لوضع السياسات وتنسيقها من أجل تحسين أوضاع المشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المتضررين من النزاع وضمان تزويدهم بالسلع والخدمات الأساسية.

٥١- وزار فالتر كالين، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً سري لانكا في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأعرب عن تقديره لتعاون الحكومة

وتيسيرها لزيارته وأشار كذلك إلى أنه تحمس لرغبة المسؤولين في الاعتراف بالمشاكل الحالية وباستعدادهم للعمل بتوصياته بشأن القضايا الرئيسية. وتتخذ الحكومة حالياً تدابير من أجل تنفيذ توصيات البروفيسور كالين.

٥٢- وبشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وضعت الحكومة استراتيجية شاملة بشأن بناء الثقة وتدابير تثبيت الاستقرار ستساعد في التغلب على التحديات القائمة في مرحلة ما بعد العودة في الشرق وستضمن إعادة التوطين بشكل مستدام من خلال استعادة الثقة في أوساط المشردين والمجتمعات المحلية المضيفة وفيما بينهم. وسينصب التركيز في المستقبل القريب على الإنعاش الاقتصادي، والسلامة والأمن، وتنمية الأسر المعيشية والهياكل الأساسية. وقد نجحت الحكومة في إعادة توطين حوالي ١٢٠.٠٠٠ مشرد داخلياً وستتمكن من إعادة توطين بقية المشردين بمواصلة إزالة الألغام من ٢٣ في المائة من الأراضي التي لم تُزل منها الألغام في مركز باتيكالوا. وتعد صياغة شرعة شاملة لحقوق المشردين داخلياً والعائدين من أجل تعزيز وتكملة القوانين ذات الصلة الأخرى مثل قانون هيئة إعادة التوطين (٢٠٠٧) مبادرةً اتخذتها وحدة المشردين داخلياً التابعة للجنة حقوق الإنسان السريلانكية بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين برعاية مشروع الحماية الوطنية والحل الدائم للأشخاص المشردين داخلياً.

٥٣- وفي مجال الفئات المحرومة أو المهمشة، بدأت سري لانكا مشاريع خاصة تستهدف النساء اللواتي يعشن ظروفاً صعبة، والأشخاص المختلفة قدرتهم، والمسنين، والمشردين، والأرامل والأسر ذات الأب الواحد، واليتامى، وأسرى السجناء، ومدمنو المخدرات. ويشمل المشروع برامج لإعادة التأهيل المجتمعي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات، والتدريب المهني للأشخاص المختلفة قدرتهم في شمال البلد وشرقه، وإسداء المشورة إلى الأسر، وإعادة تأهيل مدمني المخدرات وأناس الشوارع، ومراكز توجيه الأطفال. وبناء على الإطار القانوني الذي يشكله قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات (١٩٩٦)، بصيغته المعدلة والسياسة الوطنية للإعاقة (٢٠٠٣) أعد قانون جديد لحقوق الإعاقة وسيعرض على الجهاز التشريعي في الوقت المناسب.

#### باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب

٥٤- شهد تاريخ سري لانكا منذ ١٩٣١ مشاركة متزايدة لعدد أكبر من الناس الذين أضحوا على درجة من الوعي والوضوح السياسيين. فعلى مدى السنين، اكتسب الناس من خلال ممارسة حق المشاركة في الحياة العامة مجالاً ديمقراطياً لا مثيل له في البلدان الأخرى التي مرت من تجربة تاريخية مماثلة.

٥٥- لقد صيغ الدستور بطريقة تحفظ وتعزز القيم الديمقراطية التي تحظى بقبول عالمي. وتعد المشاركة والمراقبة الديمقراطية أمراً مضموناً بوسائل الإعلام الحرة - بشكليها المطبوع والإلكتروني - بجميع اللغات الثلاث المتحدث بها في سري لانكا. وتقوم وسائل الإعلام بدور هام في تشكيل الرأي، والحوار والنقاش العام بشأن القضايا التي تحظى بأهمية وطنية واجتماعية. وقد أعربت سري لانكا عن رغبتها عام ٢٠٠٦ في دعوة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى زيارة سري لانكا وهي مستعدة لأن تناقش مع المقرر الخاص وغيره من الجهات القضائية ودواعي القلق فيما يخص حرية وسائل الإعلام والقضايا المتصلة بذلك تمشياً مع سياستها الرامية إلى المشاركة البناءة.

٥٦- وأدرجت جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الفصل الثالث من الدستور المعنون "الحقوق الأساسية" وفي قوانين أخرى<sup>(١٨)</sup>. وتعدد الشرعة الدستورية للحقوق التالية:

- المادة ١٠ الحق في حرية الدين، والحق في حرية الوجدان وحق الشخص في اختيار دينه؛
- المادة ١١ الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- المادة ١٢(١) الحق في المساواة وفي حماية القانون على قدم المساواة؛
- المادة ١٢(٢) منع التمييز على أساس الجنس، والطبقة الاجتماعية، والدين، واللغة، والعرق، والرأي السياسي ومكان الميلاد؛
- المادة ١٢(٣) الحق في عدم التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو أي سبب آخر فيما يتعلق بالوصول إلى المحلات التجارية، والمطاعم العامة، والفنادق، وأماكن التسلية العامة وأماكن العبادة أو عدم الخضوع إلى المساءلة، أو التقييد على هذا الأساس؛
- المادة ١٢(٤) النص على إجراء إيجابي محدود لفائدة النساء، أو الأطفال أو الأشخاص المعاقين؛
- المادة ١٣ الحماية من الاعتقال والاحتجاز والعقاب بشكل تعسفي، وهي حقوق متعلقة بالعدالة الجنائية بما فيها قرينة البراءة وحق الشخص في الاستماع إليه شخصياً أو عن طريق محام في محكمة عادلة تجري في محكمة مختصة وحظر سرعان قانون العقوبات بأثر رجعي؛
- المادة ١٤ حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية إنشاء جمعيات، وحرية إبداء المعتقد الديني في العبادة، والاحترام والممارسة والتدريس إما فردياً أو جماعة، علناً أم بشكل مغلق وحرية التمتع بالثقافة وتعزيزها إما فردياً أو جماعياً واستخدام الفرد للغة الخاصة به، وحرية امتهان أي مهنة قانونية، أو وظيفة أو تجارة أو أعمال تجارية أو مشروع تجاري إما فردياً أو جماعياً، وحرية التنقل واختيار الإقامة داخل سري لانكا وحرية العودة إلى سري لانكا.

٥٧- وتقدم طلبات عديدة سنوياً وقد أصدرت المحكمة العليا العديد من الأحكام التي قضت بأن إجراءات اتخذها موظفون حكوميون انتهكت حقوقاً أساسية لأفراد. وعادة ما يمنح تعويض تقدمه الدولة وفي بعض الحالات حُكم على الموظف المعني بدفع هذا التعويض. ومن خلال الاستفادة من أحكام المادة ٤(د) من الدستور<sup>(١٩)</sup>، تكون المحكمة العليا قد وسعت نطاق الحماية التي تتيحها ممارسة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية ليشمل التقاضي للمصلحة العامة ويمكن من ذلك أيضاً.

٥٨- وإلى جانب الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية تعد الأحكام المتعلقة بالمواطنة، والحق في الانتخاب لكل مواطن فوق ١٨ سنة من العمر، وحق طرف في النزاع في إجراءات للمحكمة، وفي الترجمة الشفوية أو التحريرية لأي جزء من الإجراءات، ضمانات أخرى متاحة في موضع آخر من الدستور.

٥٩- في سري لانكا ليس ثمة نص صريح على أن الحق في الحياة حق أساسي<sup>(٢٠)</sup>. غير أن قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في ١٩٨٩، ينص على عدم الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على امرأة حامل وعلى عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة أشد الجرائم خطورة. ولأزيد من ٣٠ سنة سري وقف اختياري لعمليات الإعدام ولم تنفذ أي عملية من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، أيدت سري لانكا اتخاذ قرار في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة يعلن وفقاً اختيارياً بشأن استخدام عقوبة الإعدام.

٦٠- وفي ٢٠٠٧ سن البرلمان قانوناً يُفعل أحكام المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويعزز أيضاً حقوق المجرم المفترض وحقوق الطفل، المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ٢٤ على التوالي لأن هذه الحقوق لم تكن جزءاً من القانون الداخلي. وكان الهدف من سن قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو النص على حقوق الإنسان الواردة فيه والتي لم يكن يُعترف بها في الدستور. ويجسد ذلك التزام الحكومة بسن قانون تأسيسي لضمان التنفيذ الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢١)</sup>.

٦١- ويتيح نظام العدالة الجنائية في سري لانكا العديد من العمليات القانونية لحماية الأشخاص بما في ذلك أداء تعويض لضحية اعتقال أو احتجاز غير قانونيين. وينص القانون المتعلق بالكفالة على السماح بالكفالة هو القاعدة وليس الاستثناء إلا في حالة النص على عدم الكفالة إلى حين انتهاء المحاكمة. وتقدم الدولة محامياً منتدباً لرعاية مصالح شخص متهم على نفقة الدولة في جميع حالات توجيه التهم بارتكاب جرائم كبيرة.

٦٢- انضمت سري لانكا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٩٩٤ وبعد ذلك فوراً سن البرلمان القانون اللازم لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>. ونهجت سري لانكا سياسة عدم التسامح فيما يتعلق بالتعذيب. فبموجب أحكام القانون، يعد التعذيب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تتجاوز ١٠ سنوات عند الإدانة بعد محاكمة في المحكمة العالية. ووفاء بتعهد سري لانكا عند تقديم ترشيحها للعضوية في مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٦، دُعي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، البروفيسور مانفريد نوفاك، إلى زيارة سري لانكا في الفترة من ١ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان الغرض من هذا الزيارة تقييم الوضع فيما يتعلق بادعاءات التعذيب، وتعزيز عملية تعاون مستدام مع الحكومة من أجل المساعدة في جهودها الرامية إلى تحسين إقامة العدل.

٦٣- وذكر البروفيسور نوفاك في تقريره أنه تحمس لكون المدعي العام وجه ٣٤ تهمة بموجب قانون التعذيب. غير أن هذه الملاحظات القضائية لم تؤد، حتى الآن، سوى إلى ٣ إدانات<sup>(٢٣)</sup>. وترى الحكومة أن التعذيب جريمة خطيرة تتطلب عقوبة شديدة. وأدى هذا الرأي إلى فرض حد أدنى إلزامي للجريمة. بيد أن البروفيسور نوفاك ذهب إلى أن هذا التدبير قام بدور المثني عن إدانة المجرمين وفرض العقوبات. فطمأنت الحكومة المقرر الخاص أنها ستدرس سياسات إصدار الأحكام في ولايات قضائية أخرى بالتشاور مع مكتبه بهدف النظر في إجراء إصلاحات قانونية في هذا المجال. وأنشأت الحكومة فريقاً عاملاً لدراسة جميع التوصيات التي قدمها البروفيسور نوفاك.

٦٤- وشكر البروفيسور نوفاك الحكومة لإتاحتها له إمكانية زيارة السجون ومرافق الاحتجاز التابعة للشرطة بدون قيود، بما في ذلك إجراء زيارات غير معلنة، وتمكينه من إجراء مقابلات خاصة مع محتجزين. وذكر أنه يقدر بالكامل التحديات التي تواجهها الحكومة جراء النزاع العنيف والطويل الأمد مع نور تحرير تاميل إيلام. وقال:

"رغم صعوبة الحالة الأمنية التي تواجهها الحكومة، لا تزال سري لانكا من حيث المبدأ قادرة على دعم مبادئها الديمقراطية، وضمان أنشطة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والحفاظ على جهاز قضائي مستقل".

٦٥- وعملاً بروح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، بدأت لجنة حقوق الإنسان السريلانكية برنامجاً للزيارات غير المعلنة لمرافق الاحتجاز التي تديرها الدولة.

٦٦- ومن حين لآخر كان يعلن عن حالة الطوارئ في سري لانكا بسبب النزاع القائم في الشمال والشرق واستمرار الأضرار التي تذهب بالأرواح والممتلكات بسبب أنشطة الإرهابيين في أنحاء أخرى من البلد. ومنذ عهد قريب جداً، سُنت قوانين الطوارئ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عقب اغتيال وزير الخارجية لاکشمان كارديرغامار. وتخضع حالة الطوارئ إلى استعراض شهري من قبل الجهاز التشريعي بموجب مرسوم الأمن العام. وترمي قوانين الطوارئ إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالح المجتمع قاطبة. وتجزئ المادة ١٥ من دستور سري لانكا فرض قيود على الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٢، والمادة ١٣(١) و١٣(٢)، والمادة ١٤. وحسب المادة ١٥(٧)، تعد هذه الأحكام "رهناً بهذه القيود على النحو المنصوص عليه في القانون في مصلحة الأمن القومي، والنظام العام وحماية الصحة أو الأخلاق العامة أو لغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحريات الآخرين، أو تلبية احتياجات عادلة يتطلبها الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". ومن ناحية أخرى يُعلن عن حالة الطوارئ وتُسن القوانين لضرورة مكافحة نشاط إرهابي في البلد وفقاً للمادتين ٤ و٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، أصرت المحكمة العليا السريلانكية على إيجاد ربط معقول بين غرض ومضمون القوانين ولم تتردد في إلغاء القوانين المفرطة وإبطال الإجراءات المتخذة وفقاً لها.

٦٧- وترى الحكومة بقلق بالغ ما يدعى من أعمال تعذيب، وقتل خارج القضاء، واختفاء قسري (ارتكبت في أي مكان من سري لانكا). وعندما توجهت هذه الادعاءات إلى القوات المسلحة أو قوات الشرطة، يُشرع في تحقيقات نزيهة وتتخذ الإجراءات العقابية اللازمة كلها في نطاق القانون بما في ذلك اعتقال واحتجاز أفراد قوات الأمن المدعى تورطهم في هذه الأعمال وملاحقتهم قضائياً. وتظل هذه الإجراءات السياسة التي تنهجها الحكومة. وفي ضوء المخاوف التي أعرب عنها بشأن حالات خاصة لحقوق الإنسان وقضايا إنسانية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنشأت وزارة الخارجية لجنة تنسيقية مشتركة بين الوزارات - وهي آلية تعاونية تجتمع أسبوعياً - من أجل التصدي لدواعي قلق خاصة، والضغط من أجل مواصلة التحقيق في الحالات التي توجد فيها أدلة موثوقة ووضع طرائق تساعد في منع تكرار هذه الأحداث المقلقة.

٦٨- وأنشأ مكتب المدعي العام وحدات خاصة أنيطت بها مسؤوليات محددة تتعلق بحقوق الإنسان. وهناك وحدة للأشخاص المفقودين تتناول القضايا المتعلقة بالأشخاص الذين ادعي اختفاؤهم، ووحدة قوانين الطوارئ التي تنظر في قضايا بموجب هذه القوانين، ووحدة أوامر الإحضار التي تتناول القضايا المتعلقة بالأشخاص المفقودين. وتساعد هذه الوحدات على الإسراع في البت في هذه المسائل المعروضة عليها<sup>(٢٤)</sup>.

٦٩- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أصدر فخامة الرئيس توجيهات إلى قادة القوات المسلحة وقوة الشرطة بصفتهم القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع. وصدرت توجيهات مماثلة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وتموز/يوليه ١٩٩٧. ولم تأت هذه التوجيهات الصادرة في ١٩٩٥ و١٩٩٧ وكذا الصادرة في ٢٠٠٦ بأي أحكام قانونية جديدة، وإنما

تؤكد من جديد واجبات القوات المسلحة والشرطة إزاء الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، على النحو المنصوص عليه حالياً في القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والوثائق الواضحة للمقاييس الدولية. وكان الهدف من توجيهات ٢٠٠٦ حماية الحقوق الأساسية والمعاملة الإنسانية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين وتشمل الضمانات التالية:

- أن يكشف الضابط المنفذ لأمر الاعتقال عن هويته وأن يعطي أسباب الاعتقال؛
- أن يُقدم وصل إلى أقارب الفرد المعتقل؛
- أن يُزوّد الفرد المعتقل بوسائل اتصال معقولة للإبلاغ عن مكان وجوده؛
- أن يُسجّل بيان للفرد المعتقل بلغة من اختياره أو تخييره أن يكتب بيانه بخط يده؛
- أن يرافق أحد أقارب الطفل دون الثامنة عشرة أو المرأة إلى مكان استجواب هذا الطفل أو المرأة.

٧٠- وتشدد هذه التوجيهات بشكل خاص على دور لجنة حقوق الإنسان السريلانكية وتقتضي من القوات المسلحة والشرطة تيسير مهام مسؤولي اللجنة في الاضطلاع بولايتهم فيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين أو المحتجزين. وعلاوة على ذلك، عُينت اللجنة بوصفها السلطة التي ينبغي الإبلاغ لديها عن جميع حالات الاعتقال أو الاحتجاز. وأكدت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان من جديد صحة وضرورة التقيّد بالتوجيهات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ورصدت تنفيذ هذه التوجيهات لجنة عيّنها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان وضمت ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني. ومن التدابير المتخذة إجراء زيارات غير معلنة وبلغت لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات بالتدابير اللازمة المطلوبة من أجل الإنصاف.

٧١- وأفاد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن ما يقارب ٥١٦ ٥ حالة متبقية من مجموع ٤٦٣ ١٢ حالة أُحيلت إلى الحكومة. وتم الإبلاغ عن توضيح ٥٣٠ ٦ حالة أيضاً. وتلاحظ الحكومة أن ما يزيد على ٥٠٠٠ من القضايا المتعلقة تخص فترة ثلاث سنوات بين ١٩٨٨ و١٩٩٠. وقد تداولت بشأن هذه الحالات أربع لجان للتحقيق (عقدت جلساتها في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤) ولم يتسن توضيح الحالات المتبقية والبت فيها بسبب عدم الوفاء بمعايير الفريق العامل المتعلقة بإغلاق هذه الملفات. وفي أثناء الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان التقى وفد حكومة سري لانكا بالفريق العامل وبعد مناقشة اقترح طريقة لتقديم الوثائق اللازمة المتعلقة بهذه الحالات والتي ستمكن الفريق العامل من توضيحها وإزالتها نهائياً من قائمة الأعمال المتراكمة لديه<sup>(٢٥)</sup>. واقترحت اللجنة المشتركة بين الوزارات إنشاء وحدة خاصة داخل مكتب المدعي العام لتيسير عمل الحكومة.

٧٢- وفيما يتعلق بالأرقام الحالية بشأن حالات الاختفاء، يبدو أن مصادر مختلفة عديدة تبلغ عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو الاختطاف، منها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وأوساط المجتمع المدني، ولجنة حقوق الإنسان السريلانكية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (سراً) والشرطة. ولا يعمل التباين الكبير أحياناً في الأرقام إلا على تسليط الضوء على ضرورة إنشاء سلطة واحدة تكون مصدر المعلومات المتعلقة بهذه الحوادث. وتفيد لجنة حقوق الإنسان السريلانكية أنها بدأت في تعهد قاعدة بيانات بالحوادث المبلغ عنها وقد

بدأت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان ودوائر الشرطة مناقشات بشأن جمع البيانات وتصنيفها من خلال الطريقة التي وضعتها اللجنة المشتركة بين الوزارات.

٧٣- وتلقت الشرطة ٣٤٢ شكوى من اختفاء قسري مزعوم في كل سري لانكا أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٧ تم التأكد فيها من مصير ٤٣ شخصاً. ومن هذه الشكاوى، أُبلغ عن ٢٩٣ حالة لدى الشرطة في الشمال والشرق، وقد عُثر على ٣٤ شخصاً. وبالتالي، هناك في الجزيرة بكاملها ٢٩٩ حالة اختفاء لم يوجد لها حل، منها ٢٥٩ حالة مبلغ عنها في الشمال والشرق. ورغم أن السلطات ملتزمة تمام الالتزام في هذا الشأن، إلا أن قدرتها على التحقيق الدقيق بشأن هذه الحالات لا تزال تواجه عراقيل إلى أن تنتهى ظروف موالية أكثر بعودة الإدارة المدنية العادية في الشرق واستعادة القدرة على إجراء التحقيقات في كامل المقاطعة الشمالية. وتبلغ حالات القتل المبلغ عنها في البلد عام ٢٠٠٧ عدد ١ ٦٤٨ ٨٤٢ أُبلغ عنها في الشمال والشرق. وحُلّت ٦٣٩ حالة على صعيد البلد منها ٨٠ حالة في الشمال والشرق. وساهمت حالة النزاع في عدم التقدم بسرعة في هذه التحقيقات.

٧٤- وبسبب النزاع المستمر لأزيد من ٢٥ سنة تقريباً، أُحبطت الحكومة في جهودها الرامية إلى التحقيق بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ومتابعة الجناة فيها، لا سيما عندما تكون الجريمة قد ارتكبت من الداخل، أو كان المزعومون من الجناة والضحايا و/أو الشهود قد فروا إلى المناطق غير الآمنة أو كانوا يعيشون فيها<sup>(٢٦)</sup>. ويعزف بعض الضحايا أو الشهود عن التقدم ببعض الأدلة التي من شأنها تيسير التحقيقات، خشية الانتقام وتهديد سلامتهم وسلامة أسرهم. بيد أن ذلك لا يعد مشكلة مقتصرة على المناطق غير الآمنة؛ بل قد يعد عزوفاً عاماً للضحايا والشهود عن المشاركة في الإجراءات الجنائية. هذه بعض العقبات التي تواجهها السلطات الحكومية المحققة في هذه الادعاءات نظراً لما توجد عليه الحالة الراهنة في سري لانكا من تعقيد.

٧٥- لمعالجة هذه المشكلة، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون لحماية ضحايا الجرائم والشهود عليها. وسيعرض مشروع القانون قريباً على البرلمان للموافقة عليه، وتأمل الحكومة أن يعزز سن هذا القانون من ثقة الجمهور في عملية إنفاذ القوانين وأن يؤدي إلى مشاركة أكبر في التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حالات التعذيب، والقتل والاختطاف والاختفاء التي لا تزال بدون حل لعدم وجود أدلة. وفي انتظار سن هذا القانون، أنشأت لجنة التحقيق<sup>(٢٧)</sup> وحدة لحماية الشهود والضحايا وتشرف على تسيير هذه الوحدة التي اكتسبت تجربة عملية قيمة في الأساليب والممارسات وطائفة القضايا التي من المحتمل النظر فيها من قبل وكالة رسمية لحماية الشهود والضحايا ستنشأ في المستقبل.

٧٦- ودعت الحكومة البروفيسور فيليب أليستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى زيارة سري لانكا. وقدمت له الحكومة كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات فيما يخص زيارته أثناء الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأتيحت له فرصة إجراء مقابلات مطولة في جنوب البلد وشرقه وشماله جمعته بمسؤولين حكوميين، وممثلين للأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، ونمور تحرير تاميل إيلام، وبعثة الرصد السريلانكية وأعضاء في السلك الدبلوماسي.

## جيم - اتفاقية حقوق الطفل

٧٧- حوالي ثلث سكان سري لانكا دون سن الثامنة عشرة. وتعد سري لانكا طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وفي بروتوكوليهما الملحقين بها. وعلى نحو ما ذكر سالفاً، لسري لانكا سجل جيد جداً فيما يتعلق بتنشئة الطفل وتعليمه ورعايته الصحية. ذلك أن هناك وزارة مسؤولة بشكل خاص - هي وزارة تنشئة الطفل وتمكين المرأة - لها أربع هيئات قانونية تحت إشرافها وهي: السلطة الوطنية السريلانكية لحماية الطفل، وإدارة شؤون الإفراج المشروط وخدمات رعاية الأطفال، وأمانة شؤون الأطفال ومكتب خطة كفالة الأطفال، وتصوغ وتنفذ السياسات من أجل النهوض بالأطفال وضمان حقوقهم. ومن الأهداف الرئيسية لخطة العمل الوطنية لأطفال سري لانكا (٢٠٠٤-٢٠٠٨) إتاحة إمكانية نيل التعليم، وخفض معدل وفيات الرضع، وإنفاذ قانون عمالة الأطفال، والحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والقضاء على عدة أشكال من إساءة معاملة الأطفال.

٧٨- ويشكل مرسوم الأطفال والشباب الأساس القانوني لحماية الأطفال ويشمل طائفة واسعة من القضايا. وإضافة إلى ذلك، اتخذت سري لانكا عدة تدابير لمكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم. وعُززت النصوص المتعلقة بالعقوبات القانونية على استخدام الأطفال في العمل غير الملائم بما في ذلك التعويض تمثيلاً مع التزاماتنا المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بجظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩. ومما تترتب عنه عقوبات شديدة أيضاً استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاستغلال الجنسي، والتسول والاتجار بهم. ويعد تبني الأطفال (لا سيما التبني الدولي) مصدر قلق خاص، وبما أن سري لانكا طرف في اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، يوجد نظام قانوني صارم لحماية مصالح الأطفال. ويتجه نظام العدالة الجنائية نحو إعادة تأهيل الأحداث الجانحين. وأحدثت خطوط هاتفية مباشرة للاتصال في حالة أي اعتداء على الأطفال. وتقوم عمليات مراقبة الإنترنت برصد العمليات التي تستهدف الأطفال في شبكة الإنترنت. وأنشئت السلطة الوطنية لحماية الأطفال في ١٩٩٨ بنية إحداث هيئة مركزية تركز اهتمامها وجهودها على منع الاعتداء على الأطفال، وملاحقة الجناة قضائياً، وتعزيز الوعي الوطني بحقوق الأطفال، وإسداء المشورة السياساتية إلى الحكومة ومساعدة ضحايا الاعتداء. وبسلسلة من التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات عام ١٩٩٥ تحسنت كثيراً حماية الأطفال من خلال إدراج أحكام جنائية جديدة تتعلق باستغلال الأطفال والقسوة عليهم والنص أيضاً على عقوبات مشددة لطائفة من الجرائم التي تكون فيها الأفعال المطعون فيها مرتكبة ضد أشخاص دون الثامنة عشرة<sup>(٢٨)</sup>.

٧٩- وشكلت مسألة الأطفال والتزاع المسلح مصدر قلق خاص لسري لانكا. وقد قامت سري لانكا بدور إيجابي في وضع قضية الأطفال المقاتلين على الواجهة في الأمم المتحدة. وتطوعت سري لانكا للعمل مع الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التابع لمجلس الأمن بالأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس ١٦١٢ من أجل إنشاء فرقة عمل للرصد والإبلاغ بوصفها وسيلة لتفعيل سياسة عدم التسامح مع تجنيد الأطفال التي تنهجها الحكومة. وتُبدل جميع الجهود من أجل العمل على أن تكون لجميع الأطفال الذين جندوا لتزاع مسلح إمكانية الوصول إلى سبل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ويدعم هذه الجهود المفوض العام لشؤون إعادة التأهيل الذي عينه الرئيس في ٢٠٠٦ لتوجيه شؤون إعادة تأهيل الأطفال المقاتلين سابقاً وإعادة إدماجهم في المجتمع. وسيراً على سياسة عدم التسامح التي فُجتها سري لانكا فيما يتعلق باستخدام الأطفال في التزاع المسلح<sup>(٢٩)</sup>، شاركت سري لانكا مشاركة إيجابية مع شركائها الدوليين بما في ذلك الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التابع لمجلس الأمن فيما يخص التدابير الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة.

## دال - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٠- يعد عدم التمييز على أساس الجنس مبدأً أصيلاً يكمن في صلب قانون حقوق الإنسان في سري لانكا. وقديماً اعترف النظام القانوني السريلانكي بمساواة النساء المتزوجات إذ لهن أن يتمتعن بمركز الشريك المتساوي من حيث كامل الحقوق المتعلقة بالملكية بصورة مستقلة عن أزواجهن. وتتمتع النساء أيضاً بالحق في التصويت منذ عام ١٩٣١. وكان لسري لانكا أول امرأة تنتخب رئيسة للحكومة وكانت لها أيضاً رئيسة للدولة منتخبة. بيد أنه تم الاعتراف بالحاجة أكثر إلى إشراك النساء في النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي بوصف ذلك أولوية وطنية.

٨١- واتخذت الحكومة خطوات لمواصلة تمكين نساء سري لانكا عبر تنفيذ السياسات، والخطط والبرامج الرامية إلى النهوض بنوعية حياة النساء وزيادة مشاركتهن في منظمات صنع القرارات الوطنية. وعلاوة على ذلك، التزمت الحكومة بتعزيز المساواة بين الجنسين وبالعدالة الجنسانية. وفي ١٩٩٣، اعتمدنا ميثاق المرأة، وإن كان ذا طابع إعلاني، وتلقي الوثيقة بواجبات محددة على عاتق الدولة من حيث التفعيل الكامل للالتزاماتنا الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٢- وكما سلف الذكر، تتمتع نساء سري لانكا بمستويات عالية نسبياً من المشاركة في التنمية البشرية مقارنة ببلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية. وتحتل سري لانكا المرتبة ٨٩ (من أصل ١٧٧ بلداً) فيما يخص مؤشر التنمية الجنسانية بينما رتبته من حيث مؤشر التنمية البشرية ٩٩ (من أصل ١٧٧). بيد أن التحديات لا تزال قائمة فيما يخص التحقيق التام للهدف رقم ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - ومن اللازم تنسيق العمل من أجل إصلاح مواطن الخلل الموجودة على مستوى المشاركة في اتخاذ القرار وتحسين وضع المرأة الاجتماعي - الاقتصادي.

٨٣- وأطلقت في ٢٠٠٤ حملة على صعيد الجزيرة لإنهاء العنف ضد المرأة بهدف الحد من قبول العنف ضد المرأة في المجتمع. ويُسير مكتب شؤون المرأة والطفل التابع لشرطة سري لانكا ٣٦ فرعاً متخصصاً في الجزيرة تحت إشراف مفوض الشرطة في المركز المعني.

٨٤- ولأن سري لانكا بلد عانى النزاع، ترى سري لانكا أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة، والسلام والأمن أمر مهم لأن ملايين النساء والأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون متضررين من النزاع والإرهاب. ونذكر الحاجة إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء في حالات النزاع المسلح، والنظر في إمكاناتها من أجل المساهمة في بناء السلام. وتؤيد سري لانكا تأييداً كاملاً النهج القائم على إعطاء زخم أكبر لمراعاة الفوارق بين الجنسين في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين.

## هاء - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨٥- يضع فصل الحقوق الأساسية في دستور سري لانكا مقاييس لا لبس فيها فيما يخص عدم التمييز على أساس العرق والمساواة في الوصول إلى المرافق العامة بصرف النظر عن الخلفية العرقية/الإثنية. وقد أيدت المحكمة العليا تأييداً كاملاً هذه المقاييس وكونت اجتهاداً قضائياً واسعاً بشأن هذا الموضوع بما في ذلك إلغاء الإجراءات التنفيذية والإداري الذي يُرى أنه مناف لمبدأ المساواة والحماية على قدم المساواة بموجب القانون.

٨٦- وكانت اللغة من القضايا الرئيسية في المشكلة الإثنية بالبلد. وقد اتخذت الحكومة إجراءً منسقاً لضمان الحقوق اللغوية وفقاً للالتزامات الدستورية. ونظراً لأهمية ضمان الحقوق اللغوية والاعتراف بتعدد اللغات التي تطبع المجتمع السريلانكي، يعترف الدستور، في الفصل الرابع، من خلال تعديل طال انتظاره عام ١٩٨٧، بمساواة السنهالية والتاميلية بوصفهما لغتين رسميتين للجمهورية. ويعترف بالإنكليزية بوصفها لغة الربط. ومن أجل ضمان الحقوق اللغوية وفقاً للدستور، أنشئت لجنة وإدارة للغات الرسمية بموجب القانون. ومؤخراً أنشئ معهد وطني لتعليم اللغات من أجل تحسين التدريب، ودعم البحث، وحفظ ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ السياسة اللغوية. واعتمدت الحكومة أيضاً تدابير إدارية تشجع اكتساب المهارات اللغوية المزدوجة في جميع قطاعات الخدمة الحكومية، لا سيما في سلك الشرطة.

٨٧- وثمة خطوة أولى مهمة في مجال تنفيذ سلطات الشرطة، بموجب التعديل الثالث عشر للدستور، تمثلت مؤخراً في تجنيد ١٧٥ شخصاً يتكلمون اللغة التاميلية (منهم ٥٠ امرأة) في قوة الشرطة. غير أن الحاجز اللغوي، والتزاع والخوف من انتقام الإرهابيين من الأشخاص المنضمين إلى دوائر الأمن وإنفاذ القانون أمور حالت دون مزيد من التجنيد في أوساط فئات الأقليات.

٨٨- وستتيح آليات تقاسم السلطة المقترحة بموجب التعديل الثالث عشر على الدستور للأقليات الإثنية المشاركة بفعالية أكبر في الحياة العامة وضمان تمثيل أكبر لمصالحها في صياغة السياسة المتعلقة بالمسائل التي تهم حياتهم.

#### واو - اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٨٩- انضمت سري لانكا إلى اتفاقية العمال المهاجرين عام ١٩٩٦، وستقدم قريباً تقريرها الدوري الوطني على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٣(١) من الاتفاقية. ولأن سري لانكا بلد يعمل عدد كبير من مواطنيه مهاجرين في الخارج<sup>(٣٠)</sup> تهتم سري لانكا بشكل خاص بحقوق العاملات المهاجرات. وتولي سري لانكا أولوية قصوى لاتفاقية العمال المهاجرين وأكدت دائماً ضرورة انضمام البلدان المستفيدة من العمالة إلى الاتفاقية من أجل جعلها إطاراً قانونياً قوياً لحماية حقوق العمال المهاجرين عبر النص على حد أدنى من المقاييس الدولية. ولأن سري لانكا بلد مرسل للعمالة، أنشأت وزارتين مسؤولتين عن علاقات العمل واليد العاملة وعن تشجيع العمل في الخارج والرفاه على التوالي. وتحت إشراف الوزارة الأخيرة يعمل مكتب سري لانكا للعمل بالخارج بصفته الذراع التشغيلي للحكومة المكلف بتيسير الهجرة الآمنة وتقديم الحماية والرفاه إلى العمال المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك يسعى المكتب إلى تنظيم قطاع هجرة العمالة والترويج للقوة العاملة السريلانكية للعمل في الخارج. ويقدم المكتب أيضاً التوجيه والتدريب قبل المغادرة.

٩٠- وإلى عهد قريب، كان لسري لانكا عدد من الأشخاص المنحدرين من أصل هندي حديث جاء بهم الحكام المعمرون البريطانيون كعمال للسخرة ولم يتكسبوا الجنسية رغم العيش في سري لانكا لعدة أجيال. وقد اعترفت الحكومة الهندية والحكومة السريلانكية بأن هذه مشكلة مشتركة، مما أدى إلى إبرام اتفاق عام ١٩٦٤ منح بعض منهم بحجبه الجنسية السريلانكية وأعيد البقية إلى الهند للحصول على الجنسية هناك. مع الأسف بقي حوالي ١٠٠ ٠٠٠ شخص خارج الاتفاق، ليُبت في شأنهم فيما بعد. بيد أنه في الثمانينيات، منحت الجنسية لمعظم الراغبين فيها، بينما

نص قانون آخر لمنح الجنسية للأشخاص المنحدرين من أصل هندي (٢٠٠٣) على أن تُمنح حقوق الجنسية الكاملة لأي أشخاص بقوا خارج الترتيبات السابقة وأقاموا في سري لانكا منذ ١٩٦٤ (مع آبائهم).

٩١- ورغم أن سري لانكا طرف في جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، لم تصدق سري لانكا على اتفاقية الهجرة من أجل العمل رقم ٩٧ والاتفاقية رقم ١٤٣ ( لعام ١٩٤٥ و ١٩٧٥ على التوالي). ونظراً لاعتراف الحكومة بالالتزامات المترتبة عن الانضمام للوثيقة المؤسسة لمنظمة العمل الدولية سعت الحكومة جاهدة إلى تقديم تقارير إلى منظمة العمل الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالعمال المهاجرين.

### رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود الرئيسية

٩٢- انتخبت سري لانكا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وشارك الوفد السريلانكي، بقيادة وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان مشاركة إيجابية في كل دورة. وبصفة سري لانكا رئيسة للمجموعة الآسيوية في ٢٠٠٧، قدمت سري لانكا مساهمة كبيرة من أجل بناء توافق الآراء بشأن العملية الحيوية لبناء المؤسسات في المجلس الجديد. ووفاءً لتعهداتها في ٢٠٠٦، أبانت سري لانكا عن درجة من الانفتاح والشفافية من خلال المشاركة البناءة مع عدد من كبار مسؤولي الأمم المتحدة الذين زاروا البلد بدعوة من الحكومة<sup>(٣١)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انتخبت سري لانكا نائبة لرئيس المجلس ممثلة المجموعة الآسيوية. وستقدم سري لانكا للانتخاب من جديد من أجل العضوية في المجلس في ٢٠٠٨ وقد أبدت سلسلة من التعهدات فيما يتعلق بترشيحها.

٩٣- وتتعترف الحكومة أن تعزيز إطار حماية حقوق الإنسان المتاح لشعب سري لانكا أمر لا بد منه. ولا يتناول الفصل الحالي المتعلق بالحقوق الأساسية في دستور سري لانكا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا هو يعترف بالحقوق البيئية وحقوق الجماعات. وتسلم حكومة سري لانكا بأن ضمان كل حقوق الإنسان أمر ضروري لبناء الثقة في آلية حماية حقوق الإنسان المتاحة للشعب، وتمكين سري لانكا أيضاً من الوفاء بشكل أفضل بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدق البلد عليها، عبر الإعراب عن ذلك وإنفاذه من خلال قانون الأرض الأعلى. وبالتالي أنشأت الحكومة فريقاً توجيهياً - يتألف من ممثلين عن الحكومة، وأعضاء في المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية - من أجل صياغة ميثاق دستوري للحقوق. وسيساعد مثل هذا الميثاق في سري لانكا على تعزيز قيم احترام كرامة الناس جميعاً في سري لانكا - بصرف النظر عن الإثنية، أو الثقافة، أو اللغة، أو الانتماء الديني، أو الجنس، أو الطبقة الاجتماعية أو ما شابه ذلك من عوامل. وستؤدي عملية التشاور المقرر إجراؤها على صعيد البلد إلى زيادة الوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان، وإطار الحماية في سري لانكا، وستجمع الناس من مختلف الفئات الإثنية والخلفيات الاجتماعية من أجل مناقشة العناصر الرئيسية لميثاق حقوق الإنسان والاتفاق عليها. ومن المتوقع للمشروع المقترح أن يجسد في نهاية المطاف إرادة شعب سري لانكا وتطلعاته ورؤيته.

٩٤- ويعد تعزيز لجنة حقوق الإنسان السريلانكية تحدياً رئيسياً وعُد على أنه أولوية للحكومة. بيد أن ضرورة توسيع ولاية اللجنة وسلطاتها قد طغى عليها النقاش الدائر بشأن ما رآه البعض من عدم دستورية تعيين المفوضين من قبل الرئيس بسبب عدم اشتغال آلية المجلس الدستورية<sup>(٣٢)</sup>. وقد اتخذت مبادرتان لمعالجة هذه المشكلة. أولاها هي

لجنة برلمانية مختارة معنية بالتعديل السابع عشر المُجرى على الدستور وقد شاركت في مداوالات مستمرة بشأن التعديلات الدستورية الممكنة التي قد تحول دون أي ورطة في المستقبل فيما يتعلق بتشكيل المجلس الدستوري. وستصدر توصيات هذه اللجنة في الوقت المحدد. أما المبادرة الثانية فهي ملتصقة، معروض حالياً على البرلمان، ويقترح إنشاء لجنة برلمانية مختارة لدراسة الولاية القانونية للجنة وسلطاتها بهدف تحسين سلطاتها ومهامها<sup>(٣٣)</sup>. وسيكمل التدبير الثاني المبادرة الأولى وسيدعمها. وتأمل الحكومة عبر هذه التدابير أن تعزز سلطات ومهام اللجنة من أجل تمكينها من القيام بدورها القانوني وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي صدرت مؤخراً. وهناك اعتبار مهم آخر هو توسيع شبكتها ومكاتبها الإقليمية وبناء القدرات ذات الصلة وتدريب الموظفين وموظفي الدعم.

٩٥ - وثمة مسألة مهمة لكي تنظر فيها الحكومة وتتمثل في الآثار المترتبة عن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية سنغارا<sup>(٣٤)</sup> بشأن تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي والوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي أيضاً - لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح لمواطني الدولة الطرف أن يقدموا بلاغات على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها. وتوجد السلطات الحكومية المختصة حالياً بصدد دراسة الحكم الصادر عن المحكمة العليا في هذه القضية بهدف حل البضع أسئلة التي أثّرت في هذا الحكم.

٩٦ - وتجب الجدية أيضاً في مراعاة طبيعة وعمل الآليات التي ستنشئها الحكومة للنظر فيما يلي:

- الرصد الوطني لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية؛
- الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات وتنفيذها لاحقاً؛
- توصيات المقررين الخاصين وغيرهم من الآليات والإجراءات التابعة للأمم المتحدة (الأفرقة العاملة والممثلون الخاصون).

٩٧ - وكما سلف الذكر في هذه الوثيقة، من المقرر سن قوانين متعلقة بحماية الشهود والضحايا، وهي الآن قيد الإعداد وستُسن عما قريب. والتحدي الرئيسي للحكومة في هذا الصدد هو ضمان بناء القدرات الكافية وذات الصلة في الآليات المؤسسية الجديدة المقرر إنشاؤها، حتى تتمكن منذ إنشائها من القيام بعملها بقدر كبير من الفعالية والكفاية لتحقيق التطلعات الداخلية والدولية.

### خامساً - الأولويات الوطنية الرئيسية - المبادرات والالتزامات

٩٨ - حددت الحكومة العناصر التالية:

- خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان - لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات - وستحدد هذه الخطة الأهداف التي يتعين تحقيقها في أثناء السنوات الخمس المقبلة (ابتداءً من ٢٠٠٩)، وستيسر نهجاً شمولياً إزاء حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وستؤدي إلى مزيد من التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني؛
- التنفيذ الكامل للتعديل الثالث عشر للدستور؛

- تنمية المقاطعة الشرقية وإنعاشها اقتصادياً من خلال إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية وإعادة تنشيطها بما في ذلك تدريب المقاتلين السابقين في مجال الممارسات والمبادئ السياسية؛
- الإسراع بالنمو الاقتصادي الشامل لجميع السريلانكيين - والتحقق الكامل للأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ ووضع استراتيجية إضافية للأهداف الإنمائية للألفية؛
- تنفيذ قانون اللغات الرسمية وتطبيق السياسة المتعلقة بها والاستمرار في تشجيع ازدواجية اللغة، لا سيما في أوساط قوات الأمن وإدارة الدولة؛
- بناء الثقة تدابير تثبيت الاستقرار: تنفيذ خطة عمل للمشردين داخلياً والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، بما في ذلك المجتمعات المضيفة؛
- وضع سياسة شاملة وموحدة لتعويض المشردين والذين نُزعت ممتلكاتهم؛
- الانتهاء من صياغة شرعة لحقوق المشردين داخلياً والتشاور بشأنها واعتمادها؛
- سن قانون لحماية الضحايا والشهود وبدء برنامج في هذا الشأن؛
- الشرعة الدستورية للحقوق - توسيع نطاق الحقوق التي يضمنها الدستور والتي تتناول قضايا من قبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجماعات والحقوق البيئية؛
- ضمان الحق في العمل - بما في ذلك الحق في أجر عادل، وظروف عمل آمنة والاعتراف بالمساواة بين الجنسين؛
- حملة التوعية والتثقيف بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بمناسبة الذكرى الستين - وفاء بالأهداف الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتفق عليها في لجنة حقوق الإنسان؛
- إعادة تأهيل المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم - لا سيما الأطفال والشباب المحتاجون إلى التدريب من أجل العمل المنتج؛
- تحسين وتطوير مرافق الاحتجاز؛
- تحسين قدرة إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة في مجال إجراء التحقيقات بمزيد من التدريب في مجال الاستجواب والمقابلة؛
- الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقات؛
- وبعد انتخاب سري لانكا عضواً في مجلس حقوق الإنسان ومساهمة منها في التطور المؤسسي للمجلس، وفي أساليب عمله وإجراءاته، ستواصل سري لانكا مشاركتها في الحوار البناء مع المجلس وتعاونها معه - سعياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان داخلياً وعالمياً.

## سادساً - بناء القدرات والاحتياجات من المساعدة التقنية

- ٩٩ - تلتزم حكومة سريلانكا بدعم من شركائها الدوليين في المجالات التالية:
- المساعدة في بناء القدرات الوطنية في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، ومتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات للإجراءات والآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. بما في ذلك الرصد الوطني لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
  - مواصلة تثقيف وتدريب الشرطة والقوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
  - تحسين التدريب اللغوي، مع وضع برامج للمحاكاة والقيام بالأدوار (للتدريب في مجال حقوق الإنسان أيضاً)؛
  - تدريب الفروع المتخصصة للشرطة، مثل إدارة التحقيقات الجنائية، ووحدة التحقيقات الخاصة، في مجال تقنيات التحقيق - بما في ذلك تحقيقات الطب الشرعي واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة؛
  - تحسين إدارة القضايا وإجراءات التعقب عبر عملية العدالة الجنائية مع التركيز بشكل خاص على مرافق الاحتجاز؛
  - تقديم الدعم التقني لإنشاء مديرية للاتصال المدني والعسكري؛
  - تقديم الدعم والمساعدة التقنيين في مجال إجراء وضع الخريطة الوطنية لمبادرات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إضافة إلى الفجوات الكبيرة والمجالات التي ينبغي معالجتها - سيشكل ذلك أساساً لخطة العمل الوطنية؛
  - المساعدة في وضع خطة العمل الوطنية - أمثلة مقارنة، مساعدة تقنية؛
  - المساعدة في المراجعة الوطنية وبدء مراجعة القوانين في ضوء المعايير المنصوص عليها والمجسدة في الحقوق الأساسية والالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛
  - المساعدة في تعزيز القدرة الوطنية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لا سيما دعم لجنة حقوق الإنسان السريلانكية ووزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان؛
  - دعم مكتب المدعي العام في التخلص من حجم الأعمال المتراكمة من القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك قضايا الاختفاء غير الطوعي أو التعسفي.

*Notes*

<sup>1</sup> Decision 6/102, Follow-up to Human Rights Council resolution 5/1; adopted by the Council on 20 September 2007.

<sup>2</sup> 196 of whom are elected on the basis of District Proportional Representation and 29 in a National List declared elected on the basis of National PR.

<sup>3</sup> In the Directive Principles of State Policy in the Constitution (Chapter VI), the State has the responsibility to establish a democratic, socialist society the objective of which includes the full realization of the fundamental rights and freedoms of all persons.

<sup>4</sup> International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; International Covenant on Civil and Political Rights; International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; Convention on the Rights of the Child; International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

<sup>5</sup> See Annex A – Analysis of conformity of Sri Lankan law with key international instruments on human rights to which Sri Lanka is a State Party.

<sup>6</sup> Human Rights Commission Act No. 21 of 1996.

<sup>7</sup> The Attorney-General's Department has full functional independence and autonomy but for purposes of administration is nominally under the purview of the Ministry of Justice.

<sup>8</sup> This unique mechanism was created in consultation with the Office of the High Commissioner for Human Rights

<sup>9</sup> See <http://www.police.lk/divisions/hr.asp>.

<sup>10</sup> Preamble to the 1978 Constitution.

<sup>11</sup> Optional Protocol to the CRC on the involvement of children in armed conflict (2000); Optional Protocol to the CRC on the sale of children, child prostitution, and child pornography (2000); Optional Protocol to ICCPR, concerning individual petition (1966); Optional Protocol to CEDAW, concerning individual complaints and inquiry procedures (1999); Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948); Slavery Convention (1926 as amended in 1955); Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others (1949); United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000); the United Nations Anti-Corruption Convention (2003) as well as a number of ILO instruments dealing with labour rights.

<sup>12</sup> Act No. 4 of 2006.

<sup>13</sup> The GOSL invited the United Nations Working Group on Disappearances to undertake missions in 1991, 1992 and 1999 and United Nations Committee Against Torture in 2000. In 2005, the Special Rapporteur on extra-judicial, summary or arbitrary executions and the Special Rapporteur on the freedom of religion or belief visited Sri Lanka. The Special Representative of the United Nations Secretary General for children and armed conflict undertook a visit to Sri Lanka on the invitation of the GOSL in 2006.

<sup>14</sup> The present configuration in Parliament does not make for expeditious passage of a constitutional amendment which requires a two-thirds majority and, in some instances, a national referendum for enactment. It is likely that, in this case, any extensive amendments will require both approval of Parliament and the people at a referendum.

---

<sup>15</sup> The ICESCR requires States Parties to undertake steps “to the maximum of its available resources, with a view to achieving progressively the full realization of the rights recognized” in the Covenant (Article 2(1)). Further, Article 23 enumerates the ways in which the rights of the Covenant can be realized, i.e. by the “conclusion of conventions, the adoption of recommendations, the furnishing of technical assistance and the holding of regional meetings and technical meetings, for the purpose of consultation and study organized in conjunction with the Governments concerned.”

<sup>16</sup> Based on purchasing power parity.

<sup>17</sup> In light of increasing trends in the occurrence of natural disasters, the Government has given due consideration to adopting mitigation measures to minimize the damage caused by such calamities in future. A separate Ministry was established in 2006 for the purpose of disaster management. A ten year roadmap for disaster mitigation was prepared including 109 projects identifying key areas for intervention.

<sup>18</sup> A reference was recently made by the President, invoking the consultative jurisdiction of the Supreme Court under Article 129 of the Constitution seeking the opinion of the Court as to the status of justiciability of the ICCPR rights in the Constitution and other local legislation consequent to the enactment of International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) Act, No. 56 of 2007. The GoSL’s position is that these rights are all expressly incorporated in law or are otherwise made enforceable. The Supreme Court’s report is awaited at the time of writing.

<sup>19</sup> See paragraph 8 *supra*.

<sup>20</sup> However, Article 13 (4) contains the provision that “No person shall be punished with death or imprisonment except by order of a competent court, made in accordance with procedure established by law.” The Supreme Court in its determinations in the cases of Sriyani Silva (wife of deceased Jagath Kumara) v. Iddamaloda, Officer in Charge, Police Station Payagala and others (2003) and Rani Fernando (wife of deceased Hewage Lal) v. Officer in Charge, Police Station, Seeduwa and others (2004), recognized the right to life, as a right falling within the scope of existing fundamental rights enshrined in the Constitution. Thus in instances of lacuna in domestic legislation, the courts have been proactive in recognizing broad international human rights, in keeping with Sri Lanka’s obligations under international law.

<sup>21</sup> See Annex A for a comprehensive analysis.

<sup>22</sup> Convention Against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Act, No. 22 of 1994.

<sup>23</sup> Professor Nowak referred to cases of relatively recent origin. To date there are approximately 79 indictments forwarded over a longer period and prosecutions have been launched against approximately 115 members of the armed services and police.

<sup>24</sup> Pursuant to the Government’s policy of viewing acts of abduction, disappearance and extra-judicial killings as well as wrongful confinement with utmost concern, and ensuring that there are no allegations of impunity, the Attorney-General has, between 2004 and the present, forwarded over 200 indictments to the High Court in respect of approximately 600 members of the armed services and police. The commission of these offences were disclosed and the prosecutions arose out of the inquiries of Presidential Commissions of Inquiry inquiring into acts of disappearance, abductions, wrongful confinement and extrajudicial executions which took place prior to 2004.

<sup>25</sup> These measures include 1) issuance of Government certification based on the relevant Commission of Inquiry that the person in question was determined as missing; 2) based on the Commission’s recommendation, that compensation was paid to the next-of-kin; and 3) the issuance of a death certificate notwithstanding the absence of a body under special legal provisions so that matters relating to inheritance, marriage and disposal of estates could be commenced under the appropriate private law. Upon completion of this procedure the Working Group will communicate the information to the complainant who will be given 6 months to respond. If no response is received, the matter will be considered closed. In addition, the

---

Government was requested to inform the Working Group if any perpetrators were identified in relation to any of these cases and, if prosecutions were initiated, the details thereof.

<sup>26</sup> Other factors include the need to establish bona fides of allegations in the context of the LTTE adopting a practice of pressuring persons to make false complaints against the Government. Investigations have revealed that, in some cases, persons allegedly abducted have gone overseas or are residing in uncleared areas. An officer of the Child Protection Authority was detained in the Vanni when he attempted to make inquiries relating to child abductions. In another case 10 of 48 children said to have been abducted/recruited by armed groups were found to have returned home or left Sri Lanka.

<sup>27</sup> See paragraph 20 *supra*.

<sup>28</sup> Penal Code (Amendment) Act No. 22 of 1995.

<sup>29</sup> Relevant changes have also been made in the Penal Code stipulating that any person who engages or recruits a child for armed conflict shall be guilty of an offence and shall on conviction be liable to a term of imprisonment not exceeding 30 years.

<sup>30</sup> 203,841 documented workers as of 2006 and an unverifiable number of undocumented workers.

<sup>31</sup> Several senior United Nations officials visited Sri Lanka and made recommendations on improving the human right situations of the respective areas of their mandates. Ms Asma Jahangir, United Nations Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Professor Phillip Alston, Special Rapporteur on Extra-judicial, Summary or Arbitrary Executions, Professor Manfred Nowak Special Rapporteur on Torture, Ms Louise Arbour, United Nations High Commissioner for Human Rights and Mr Walter Kaelin Special Representative of United Nations Secretary-General on the human rights of IDPs have visited Sri Lanka during the past two and a half years.

<sup>32</sup> The Constitutional Council is a multi-partisan mechanism created by the 17<sup>th</sup> Amendment to the Constitution (2001) that, *inter alia*, makes recommendations of persons to be appointed to the HRCSL. Such recommendations are made to the President who then appoints the members of the Commission. The second Constitutional Council has not been functioning since 2005 due to lack of consensus among minority parties in Parliament relating to their nominee. In 2006, the President directly appointed the members of the HRCSL due to the non-functioning of the Constitutional Council.

<sup>33</sup> The Motion also proposes the consideration, by the Select Committee, of the implications of the introduction of post-enactment judicial review of legislation.

<sup>34</sup> *Singarasa v. The Attorney General* (S.C. Spl(LA) No. 182/99 - SCM 15.09.2006).

-----